عضل المرأة من النكاح: دراسة فقهية تطبيقية

إعداد

أ/ مصطفى بن عبدالله بن علي صديقي

درجة الماجستير، مسار قضاء الأحوال الشخصية،

قسم الدراسات القضائية، كلية الدراسات القضائية

والأنظمة، جامعة أم القرى،

المملكة العربية السعودية

عضل المرأة من النكاح: دراسة فقهية تطبيقية

مصطفى بن عبدالله بن علي صديقي
قسم الدراسات القضائية، مسار قضاء الأحوال الشخصية، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: m2019m1414@gmail.com

الملخص:
هدف البحث علاج ظاهرة اجتماعية وكيفية الوقاية من هذه الظاهرة. وبيان أن الشريعة الإسلامية حفظت حق المرأة في النكاح، وتبين مدى عناية الإسلام بالمرأة. والربط بين المعرفة العلمية النظرية في العضل، والواقع العملي من خلال أحكام تطبيقية في العضل وتفصيل قضاء الأحوال الشخصية لمعرفة العضل وأسبابه وما استجد من هذه الأسباب والآثار المترتبة عليه وعلاجها وأحكام تطبيقية عليها وتحليلها. وتوضيح الرد على كل من قال: أن الشريعة الإسلامية تظلم المرأة وتقيد حريتها، حيث أنه يبين تكريم الإسلام للمرأة.
واعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي .
وتكون البحث من ثلاثة فصول: الفصل الأول: حقيقة العضل، وفيه مبحثان: المبحث الأول: التعريف بالمفردات الواردة في البحث، وفيه مطلبان. والمبحث الثاني: العضل في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان. والفصل الثاني: العضل أسبابه و آثاره والأولياء وشروطهم، وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: أسباب العضل والآثار المترتبة عليه، و فيه مطلبان. المبحث الثاني: أولياء المرأة في العضل، وفيه مطلبان. المبحث الثالث: الشروط التي يجب توفرها في الولي، وفيه مطلبان. الفصل الثالث: الخروج من العضل والوقاية منه وتطبيقات قضائية وفيه مبحثان: المبحث الأول: خروج المرأة من العضل، وفيه مطلبان. المبحث الثاني: تطبيقات قضائية في العضل وتحليلها، وفيه عشرة مطالب. ثم الخاتمة وفيها أبرز نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: عضل المرأة، النكاح، قضاء الأحوال الشخصية، الشريعة الإسلامية، حق المرأة.

Preventing a Woman from Marriage (Adl): A Juristic and Applied Study

Mustafa Abdullah Sadeeqi
Department of Judicial Studies, College of Judicial Studies and Systems, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: m2019m1414@gmail.com

ABSTRACT

The aim of the research was to address a social phenomenon and how to prevent it. It showed that Islamic law preserved the right of women to marriage and demonstrated the extent of Islam's care for women. It linked the theoretical scientific knowledge in prevention with the practical reality through applied rulings in prevention. Thirdly, it detailed the personal status judiciary to understand prevention and its causes and what emerged from these causes and the consequences resulting from it and their treatment and applied rulings on them and their analysis. It clarified the response to everyone who said that Islamic law oppresses women and restricts their freedom, as it shows the honor of Islam for women. The researcher relied on the inductive, descriptive, and analytical approach in this research. The research consisted of three chapters: The first chapter: The reality of prevention, which included two topics: The first topic: Defining the terms used in the research, which included two requirements. The second topic: Prevention in Islamic law, which included two requirements. The second chapter: Prevention, its causes, effects, guardians and their conditions, which included three topics: The first topic: The causes of prevention and the consequences resulting from it, which included two requirements

Keywords*:* Preventing A Woman, Marriage, Personal Status Judiciary, Islamic Lawm, Women's Right.

تمهيد:

الحمد لله نحمد ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

إن الفقه في الدين من أعظم مهمات الدين وله بعث سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه و به يعرف الحلال والحرام ويعبد الملك الديان على بصيرة وبيان لاسيما في فقه الأسرة إذ أن قضايا فقه الأسرة مهمة متعلقة بالأحوال الشخصية ولما لها من أهمية فقد تناولتها الشريعة الإسلامية بشكل دقيق وشفاف فعالجت أحكام الزواج والطلاق والولاية والعضل وغيرها من القضايا إذ بمعرفتها يعرف ما يجب على العبد في تجاه بني جنسه فشرعت في إعداد هذا البحث لنيل درجة الماجستير في قضاء الأحوال الشخصية وقد عنوت لهذا البحث عضل المرأة من النكاح دراسة فقهية تطبيقية، وأسال الله التوفيق والنجاح لي وللمسلمين .

أهداف البحث:

أولاً: يهدف هذا البحث إلى بيان أن الشريعة الإسلامية حفظت حق المرأة في النكاح، وتبين مدى عناية الإسلام بالمرأة.

ثانياً: يهدف هذا البحث للربط بين المعرفة العلمية النظرية في العضل، والواقع العملي من خلال أحكام تطبيقية في العضل .

ثالثاً: يخدم هذا البحث طلاب قضاء الأحوال الشخصية لمعرفة العضل وأسبابه وما استجد من هذه الأسباب والآثار المترتبة عليه وعلاجها وأحكام تطبيقية عليها وتحليلها .

رابعاً: يهدف هذا البحث إلى الرد على كل من قال: أن الشريعة الإسلامية تظلم المرأة وتقيد حريتها، حيث أنه يبين تكريم الإسلام للمرأة.

خامساً: يهدف هذا البحث لعلاج ظاهرة اجتماعية وكيفية الوقاية من هذه الظاهرة.

مشكلة البحث:

صعوبة الوصول إلى المراجع المطبوعة وذلك بسبب جائحة كورونا أسأل الله أن يزيل هذا الوباء عن هذه الأمة والاقتصار على المراجع المطبوعة المتوفرة لدي والاستعانة بالمراجع الإلكترونية في المكتبة الشاملة .

الدراسات السابقة:

لا أعلم أنه قد أفرد هذا الموضوع بدراسة تطبيقية في بحث مستقل وذلك على حد علمي حيث جاءت هذه الدراسة لتبين الجانب الفقهي والجانب التطبيقي، ولكن العلماء قديماً وحديثاً تناولوا الجانب الفقهي وقد وقفت على بحث بعنوان عضل المرأة دراسة مقارنة وقد قارن فيه الباحث بين المذاهب رسالة ماجستير المؤلف سهاد حسن البياري الجامعة الإسلامية –غزة، وبحث بعنوان تعسف الأولياء في المهر وصلته بالجريمة وقد بين الباحث فيه علاقة العضل بالجريمة رسالة ماجستير جامعة الأمير نايف.

أهمية البحث:

تتلخص أهمية الموضوع في عدة أمور:

أولاً: ذكر المسائل التي ذكرها الفقهاء وأقول العلماء فيها وأدلتهم وبيان الراجح، في باب العضل.

ثانياً: ذكر أحكام في العضل من محاكم الأحوال الشخصية وتحليلها وتطبيقها على بعض القضايا .

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي .

إجراءات البحث:

١- عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الباب، والجزء والصفحة وإذا كان الحديث في أحد الصحيحين ذكرته واكتفيت بغزوه وأما إذا كان في غيرهما فإني أبيين صحته من ضعفه ما استطعت .

٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة بذكر الجزء والصفحة.

٤- لم أترجم للأعلام .

٦- إذا كانت المسألة متفق عليها فإني أذكرها من مراجعها المعتمدة.

٧- إذا كانت المسألة مختلف فيها فإني أذكر الأقوال بأدلتها وأوثقها من مصادرها الأصلية ثم أرجح بين الأقوال.

٨- سأعتمد بإذن الله تعالى على المصادر الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج .

٩- إذا نقلت من المرجع بالنص فإني أضع النص المقتبس بين قوسين كبيرين وأذكر في الهامش المرجع والمؤلف باختصار والجزء والصفحة.

١٠-إذا نقلت من المرجع بالمفهوم فلا أضع النص بين قوسين وأشير في الهامش أمام المرجع بكلمة (انظر).

١١-إذا كان الاقتباس من مرجع واحد ولا يفصل بينهم مرجع آخر أشير بكلمة (المرجع سابق).

١٢-التركيز على الموضوع دون استطراد قدر الإمكان .

خطة البحث:

قد تضمن هذا البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وفهارس على النحو الآتي:

المقدمة:

وتشمل:

١- أهداف البحث .

٢- مشكلة البحث.

٣- الدراسات السابقة.

٤- أهمية البحث .

٥- منهج البحث .

٦- إجراءات البحث.

٧- خطة البحث.

الفصل الأول: حقيقة العضل، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمفردات الواردة في البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العضل في اللغة و الاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف النكاح في اللغة و الاصطلاح.

المبحث الثاني: العضل في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم العضل.

المطلب الثاني: متى يكون الولي عاضلاً.

الفصل الثاني: العضل أسبابه و آثاره والأولياء و شروطهم، و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب العضل والآثار المترتبة عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب العضل .

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على العضل .

المبحث الثاني: أولياء المرأة في العضل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ولاية الأقارب .

المطلب الثاني: ولاية السلطان.

المبحث الثالث: الشروط التي يجب توفرها في الولي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشروط المتفق عليها .
المطلب الثاني: الشروط المختلف فيها.
الفصل الثالث: الخروج من العضل والوقاية منه وتطبيقات قضائية وفيه مبحثان:
المبحث الأول: خروج المرأة من العضل، وفيه مطلبان
المطلب الأول: وسيلة خروج المرأة من العضل.
المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية من العضل.
المبحث الثاني: تطبيقات قضائية في العضل وتحليلها، وفيه عشرة مطالب:
المطلب الأول: عدم ثبوت مطالبة الأم بعضل الأب لبنته.
المطلب الثاني: ثبوت العضل وانتقال الولاية من الأقرب للأبعد.
المطلب الثالث: ثبوت العضل وانتقال الولاية إلى السلطان
المطلب الرابع: رفع ولاية الأب لمماطلته واشتراطه شروطاً معجزة .
المطلب الخامس: عضل أب ابنته وتعرضها للعنف الأسري .
المطلب السادس: امتناع الأولياء التزويج وانتقال الولاية للقاضي.
المطلب السابع: عضل الأب ابنته للخلاف الأسري وانتقال الولاية للقاضي.
المطلب الثامن: طلب نزع ولاية الأب ونقلها إلى الأخ لأم.
المطلب التاسع: عدم ثبوت العضل واستعداد الولي بتزويج الكفء.
المطلب العاشر: عدم ثبوت العضل وإقرار المدخل بعدم خبتها.
الخاتمة:
وتشمل الآتي:
أولاً: النتائج
ثانياً: التوصيات
الفهارس الفنية:
١- فهرس الآيات.
٢- فهرس الأحاديث .
٣- فهرس المراجع.
٤- فهرس المحتويات.

الفصل الأول: حقيقة العضل، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمفردات الواردة في البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العضل في اللغة و الاصطلاح

أولاً: تعريف العضل في اللغة:

العضل: من عضل يعضل عضلاً، من باب قتل، وضرب، والعضل هو الحبس والمنع قال تعالى: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)[١].

وعضل عليه في أمره تعضيلاً، إذا ضيق عليه في أمره وحال بينه وبين ما يريد[٢]

قال تعالى: (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ)[٣]

ثانيا: تعريف العضل اصطلاحاً:

عند الحنفية: هو منع الحرة البالغة من النكاح بكفء طلبته[٤].

عند المالكية: هو منع الأب ابنته من النكاح لا لمصلحتها بل لإضرارها[٥].

عند الشافعية: هو أن تدعو البالغة إلى كفء فيمتنع الولي[٦].

عند الحنابلة: هو (منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه)[٧].

---

١ سورة البقرة، الآية ٢٣٢

٢ انظر لسان العرب، ابن منظور ج١١ ص٤٥١

٣ سورة النساء، الآية ١٩

٤ انظر بدائع والصنائع، الكاساني ج٢ ص٢٥٢

٥ انظر منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش ج٣ ص٢٨٣

٦ انظر مغني المحتاج: الشربيني ج٤ص٢٥٢-٢٥٣

٧ المغني، ابن قدامة ج٧ ص٣١

والذي يظهر لي: إن الصواب هو تعريف الحنابلة لأن تعريف الحنفية قيده بالبالغة فقط فلا تدخل الصغيرة، والمالكية قالوا هو منع الأب وقصروا المنع على الأب حيث إنه لوكان وليها غير الأب من الأقرب أو الحاكم ومنعها من الزواج لا يكون عضلاً، والشافعية قيدوا العضل بالبالغة فقط فلا تدخل الصغيرة، أما الحنابلة في تعريفهم حيث قالوا (هو منع) أي منع الولي (المرأة من التزويج) دخلت الصغيرة والكبيرة والثيب والبكر (بكفئها) أي المناسب لها الصالح في دينه وخلقة (إذا طلبت ذلك) أي إذا رضيت هذا الزواج (ورغب كل واحد منهما في صاحبه) أي أن كلاً منهما أراد الآخر زوجاً له، حيث جاء في ملخص القضية الخامسة: العضل هو أن يمنع الولي موليته من الزواج بالكفء الذي ترضاه، فوافق هذا التعريف تعريف الحنابلة.

المطلب الثاني: تعريف النكاح في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف النكاح في اللغة:

النكاح بمعنى الوطء حقيقة والعقد مجازاً

(نَكَحَ فُلَانٌ امرأَة يَنْكِحُها نِكاحاً إِذا تَزوجها، ونَكَحَها يَنْكِحُها بَاضَعَهَا أَيضاً، نَكَحَ بِمَعْنَى تَزَوَّجَ

وَقَالَ تَعَالَى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ)[1]أَن عَقْدَ التَّزْوِيجِ يُسَمَّى النِّكَاحَ، وأَصل النِّكَاحِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْوَطْءُ، وَقِيلَ لِلتَّزَوُّجِ نِكَاحٌ لأَنه سَبَبٌ لِلْوَطْءِ الْمُبَاحِ. وقيل النِّكَاحُ الْوَطْءُ وَقَدْ يَكُونُ العَقْدَ، تَقُولُ: نَكَحْتُها ونَكَحَتْ هِيَ أَي تزوَّجت؛ وَهِيَ نَاكِحٌ فِي بَنِي فُلَانٍ أَي ذَاتُ زَوْجٍ مِنْهُمْ)[2].

١ سورة الأحزاب الآية ٤٦

٢ لسان العرب، ابن منظور ج٢ ص٦٢٥-٦٢٦

ثانيا: تعريف النكاح اصطلاحاً:

هو عَقْدُ التَّزْوِيجِ، فعندَ إطْلاقِ لَفْظِه يَنْصَرِفُ إليه، ما لم يَصْرِفْهُ عنه دَلِيلٌ[١].

المبحث الثاني: العضل في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم العضل

إن العضل معناه الحبس والمنع كما سبق بيانه في اللغة وهذا الحبس والمنع للمرأة من الزواج ظلم وإضرار بها وتحريم العضل ثابت بالكتاب والسنة.

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ)[٢]

وجه الدلالة:

"هذه الآية نزلت في رجل كانت له أخت كان زوجها من ابن عم لها فطلقها، وتركها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها منه، فأبى أن يزوجها إياه ومنعها منه، وهي فيه راغبة"[٣]فدلت الآية على تحريم العضل.

ثانياً: السنة:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى «إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي، فَلَا تَظَالَمُوا»[٤]

١ المغني لابن قدامة ج٩ ص٣٣٩

٢ سورة البقرة، الآية ٢٣٢

٣ تفسير الطبري ج٥ ص١٧

٤ صحيح مسلم، باب تحريم الظلم، رقم (٥٥) ج٤ ص٩٩٥

وجه الدلالة:

إن الله عز وجل حرم الظلم على نفسه وعلى عباده والعضل شكل من أشكال الظلم[1]، فدل على تحريمه.

المطلب الثاني: متى يكون الولي غاضلاً

إن للمرأة الحق في الزواج وهذا الحق الذي شرعه الله لها، وللولي الحق في اختيار الزوج الكفء لها وبالتالي يكون هذا حق مشترك للولي وللمرأة ولكن إذا منع الولي المرأة من الزواج هل يحق له هذا لكونه حقا مشتركا .

واختلف الفقهاء في الولي بمجرد رده الخاطب لأول مرة، هل يعد عاضلاً أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الولي يعد عاضلاً بمجرد رده أول خطيب كفء رضيت به موليته، وإلى هذا ذهب الحنفية[2].

واستدلوا بعموم أدلة تحريم العضل.

القول الثاني: إن الولي إذا كان الأب أو الوصي لا يعد عاضلاً بمجرد رده أول خطيب ولو كانت راغبة به ولا يقصد بها الإضرار، وهذا قول الشافعية[3].

واستدلوا بالمعقول:

(لِأَنَّهُ إنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَزْوِيجُهَا مِنْ كُفْءٍ، فَإِنْ دَعَتْهُ إلَى غَيْرِهِ كَانَ لَهُ الِامْتِنَاعُ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْكَفَاءَةِ)[4]

١ شرح النووي على مسلم، ج١٦ ص١٣٢

٢ انظر بدائع الصنائع، للكاساني، ج٢ ص٢٤٨

٣ انظر مغني المحتاج، الشربيني ج٤ ص٢٥٣

٤ المرجع السابق

الراجح:

هو القول الثاني لقوة أدلتهم وهو ما عليه العمل إن الأب أو الوصي لا يعد عاضلاً بمجرد رده أول خطيب إذا كان الرد لمسوغ شرعي، كما جاء في ملخص القضية العاشرة: أن ولاية التزوج لا تنزع من الولي برد خاطب واحد إذا كان ذلك بمسوغ شرعي ما لم يتعمد الضرر.

الفصل الثاني: العضل أسبابه، وآثاره، والأولياء، وشروطهم فيه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب العضل، والآثار المترتبة عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب العضل

إن أسباب العضل كثيرة ولا يمكن حصرها فتختلف باختلاف الزمان والمكان والعادات والتقاليد وسأذكر هنا أهم أسباب العضل لا على سبيل الحصر:

السبب الأول: التشدد في مواصفات الخاطب(الكفاءة).

إن تشدد الولي في مواصفات الخاطب كأن يكون سعودي الجنسية أو في منصب كذا أو لديه سيارة من نوع كذا أو منزلاً في مكان كذا يعد من أسباب العضل.

وقد جاء في ملخص القضية الرابعة: أن المحكمة سألت المدعى عليه عن الخاطب الذي تقدم لأحد بناته أثناء نظر القضية وطلب السؤال عنه فقرر أنه لا مانع لديه من تزويجه بشروط منها أن يكون المؤخر خمسين ألف ريال وعارضت المدعية على هذا الشرط لأنه ينفر الخطاب، فدل هذا على تشدد الولي في مواصفات الخاطب مما أدى إلى عضلها وحرمانها من الزواج.

كما جاء في ملخص القضية الخامسة: دفع المدعى عليه أنه الخاطب رجل أجنبي فهو يمني الجنسية، وقالت المدعية أني قد رضيته وهو

مناسب لي ولا يوجد ما يمنع من زواجي به ولم يتقدم لي سواه وذكرت أنه قد صدرت موافقة وزارة الداخلية على زواجها بالأجنبي بموجب خطاب رسمي

كما جاء في ملخص القضية السابعة: دفع المدعى عليه بأن الخاطب غير سعودي، ويحتمل تبييته لنية استغلال ابنته، كما يؤدى تشدد الأولياء في مواصفات الخطاب إلى عضل المرأة والإضرار بها وحرمانها من الزواج.

السبب الثاني: طمع الولي.

قد يكون هذا الطمع في مال الخاطب بأن يشرط الولي شروط كثيرة مما يودي إلى تنفير الخطاب ويعد هذا من أسباب العضل، وقد يكون طمع الولي في مال موليته كأن يطمع في مالها إذا كانت موظفه .

وقد جاء في ملخص القضية الرابعة: أن المدعى عليه اشترط على الخاطب شروطاً منها أن يكون المؤخر خمسين ألف ريال وعارضت المدعية على هذا الشرط لأنه ينفر الخطاب وذكرت أن أختها الكبرى تزوجت بثلاثين ألف ريال وبدون مؤخر وبعرض ذلك على المدعى عليه قال هذا أمر يخصني ثم قام بسب أولاده ودعى عليهم.

السبب الثالث: سوء العلاقة.

قد تسوء معاملة الولي لموليته مما يؤدي إلى ظلمها ومنعها من الزواج والإضرار بها أو الضرر بها لينتقم من أمها إذا كان بينه وبين أمها شقاق أو غيرها من الأسباب.

كما جاء في ملخص القضية الثالثة: أن المدعى عليه عضلهما وهو أخوهما الشقيق الأكبر ووالدهم متوفي كما ثبت في صك حصر الورثة وقد بلغن مبلغ النساء وقد تقدم لهن خطاب وأخوهم المدعى عليه يرفض دون سبب وبقية إخوتهما أصحاب سوابق وقاموا بطردهما من البيت وضربهما ويسكنان دار الرعاية.

وجاء في ملخص القضية السابعة: أقامت المدعية دعواها ضد والدها المدعى عليه طالبة إثبات عضله لها ونقل ولاية النكاح للقاضي وتزويجها من خاطبها بعد رفض والدها ذلك، ووجود خلاف أسري اضطرها للجوء إلى وحدة الحماية الاجتماعية، ويعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها.

السبب الرابع: العادات والتقاليد الخاطئة.

قد يتقيد الولي بعادات وتقاليد سيئة لا تعود على المرأة إلا بضرر وحرمانها من الزواج.

كما جاء في ملخص القضية الخامسة: إن المدعية ذكرت إن والدها تزوج بامرأة أجنبية، وصادق المدعى عليه على ذلك، ولأنه لا يوجد ما يمنع من تزويج المرأة بالخاطب وحاجة المرأة للزواج ولأن الزواج من الأجانب في أسرتها موجود.

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء إن من يصر على تحجير الانثى ويريد أن يقهرها ويتزوجها أو يزوجها بغير رضاها فانه عاص لله ولرسوله ومن لم ينته عن هذه العادة الجاهلية التي أبطلها الإسلام تجب معاقبته بالسجن وعدم الافراج عنه الا بعد تخليه عن مطلبه المخالف لأحكام الشرع المطهر والتزامه بعدم الاعتداء على المرأة او ولي أمرها أو من يتزوجها وبعد كفالته من قبل شيخ قبيلته أو احد ذوي النفوذ فيها بالالتزام وعدم الاعتداء[١].

١ انظر قرار رقم (١٥٣) تاريخ ١٤٠٩/٨/١٥هـ ، جريدة الرياض، الأربعاء، ربيع الأول ١٤٢٦هـ العدد ١٣٤٤٢

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على العضل

الأثر الأول: الأثر النفسي.

إن منع الولي المرأة من النكاح يسبب لها آثار نفسية قد تشعر بالظلم والضياع في حاضرها ومستقبلها وحرمانها من النكاح الذي شرعه الله لها قال الله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[1]

الأثر الثاني: الأثر الخلقي.

الزواج من أهم الوسائل التي تمنع وقوع الزنا (وتفريغ ما يضر حبسة من خروج المني وحصول اللذة)[2] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ[3] فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[4]»[5]

(من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته، ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء).[6]

---

١ سورة الروم، الآية ٢١

٢ حاشية القليوبي ج٣ ص٢٠٧

٣ معنى الباءة قيل هي أَن المُرَاد مَعْنَاهَا اللّغَوِيّ وَهُوَ الْجِمَاع، وقيل إِن المُرَاد هُنَا بِالْبَاءَةِ مُؤَن النِّكَاح، عمدة القاري، العيني ج٢٠ ص٦٨

٤ وَجَاء: بِكَسْر الْوَاو وبالمد، وَهُوَ رض الخصيتين، المرجع السابق.

٥ أخرجة البخاري، باب من لم يستطع الباءة فاليصم الرقم (٥٠٦٦) ج٧ ص٣

٦ فقه السنة، سيد سابق ج٢ ص١٦

الأثر الثالث: الأثر الاجتماعي.

يودي منع المرأة من الزواج إلى آثار اجتماعية سيئة فقد تكون منطوية عن أسرتها وبالتالي إنطوائها عن المجتمع، وإن منع المرأة من الزواج قد يؤدي إلى الفواحش واتشارها في المجتمع وبالتالي انتشار الأمراض في المجتمع قال صلى الله عليه وسلم: " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ ".[1]

المبحث الثاني: أولياء المرأة في العضل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ولاية الأقارب

نَسَبٌ، وَسُلْطَانٌ، وَمَوْلَى أَعْلَى وَأَسْفَلَ[2] والله عز وجل قد جعل للمرأة الولي من أقاربها ليتولى تزويجها لمعرفته بالكفء لها والصالح لها ولكن الفقهاء اختلفوا في تقديم بعضهم على بعض وسأبين هذا على النحو التالي:

أولاً: الاختلاف في تقديم الأب على الابن:

اختلف الفقهاء في تقديم الأب على الابن على أربعة أقوال:

١ أخرجة ابن ماجه، باب العقوبات، الرقم (٤٠١٩) ج٢ ص٣٣٢، حديث حسن، صحيح وضعيف ابن ماجه، الألباني ج٩ ص١٩

٢ بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد ج٣ ص٤٠

القول الأول: أن الأب مقدم على الابن، في رواية عند الحنفية[١]، ورواية عن الإمام مالك [٢]، والرواية الراجحة عند الحنابلة[٣] .

واستدلوا: بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: (وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ)[٤] وقال تعالى: (رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً)[٥] وقال تعالى: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ)[٦]

وجه الدلالة:

إن الله عز وجل جعل الابن موهوب لأبيه ولذا تثبت ولاية الأب على ابنه [٧] بذلك ولاية الأب أولى بولاية نكاح المرأة من الابن .

ثانياً: السنة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».[٨]

وجه الدلالة: فيه دلالة على أن الأب يتولى على ابنه فدل على أن الأب مقدم على الابن في النكاح .

١ بدائع الصنائع، الكاساني ج٢ ص٢٥٠

٢ بداية المجتهد، ابن رشد ج٣ ص٤٠

٣ المغني، ابن قدامة ج٧ص١٣-١٤

٤ سورة الأنبياء، الآية ٩٠

٥ سورة ال عمران الآية ٣٨

٦ سورة إبراهيم الآية ٣٩

٧ انظر مختصر تفسير ابن كثير، الصابوني، ج٢ ص٤٤٣ -٥١٩-٣٠٢

٨ أخرجة ابن ماجه باب ما للرجل من مال ولده، الرقم (٢٢٩١) ج ٢ ص٧٦٩، حديث حديث صحيح، صحيح وضعيف ابن ماجه، الالباني، ج٥ ص٢٩٢.

الثالث: المعقول:

(إنَّ الْأَبَ أَكْمَلُ نَظَرًا، وَأَشَدُّ شَفَقَةً، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ فِي الْوِلَايَةِ، كَتَقْدِيمِهِ عَلَى الْجَدِّ، وَلِأَنَّ الْأَبَ يَلِي وَلَدَهُ فِي صِغَرِهِ وَسَفَهِهِ وَجُنُونِهِ، فَيَلِيهِ فِي سَائِرِ مَا ثَبَتَتْ الْوِلَايَةُ عَلَيْهِ فِيهِ، بِخِلَافِ وِلَايَةِ الِابْنِ، وَلِذَلِكَ اخْتَصَّ بِوِلَايَةِ الْمَالِ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا مِنْ مَالِهِ، وإنَّ الْوِلَايَةَ احْتِكَامٌ، وَاحْتِكَامُ الْأَصْلِ عَلَى فَرْعِهِ أَوْلَى مِنْ الْعَكْسِ)[١].

القول الثاني: إن الابن مقدم على الأب، ذهب إليه أبو حنيفة [٢] والمالكية[٣] وأحمد في رواية[٤].

واستدلوا: بالمعقول

أَنَّ الْوِلَايَةَ بِالنَّسَبِ تَفْتَقِرُ إلَى التَّعْصِيبِ والابْنُ أَقْوَى مِنْ الْأَبِ تَعْصِيبًا لِأَنَّهُ يَحْجُبُ الْأَبَ نَقْصًا

ويجاب على هذا الاستدلال: إن ما نحن فيه مخالف للميراث، لأن مسألة الولاية تحتاج إلى النظر في المصلحة والميراث راجع للحاجة للمال، ولهذا فإن الميراث حق ثابت حتى للصبيان والمجانين[٥].

القول الثالث: إن الأب والابن سواء، فأيهما تولى عقد نكاح المرأة جاز، وذهب إلى هذا أبو يوسف من الحنفية في الرواية الثانية [٦].

واستدل: بالمعقول:

لأنه (وُجِدَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا هُوَ سَبَبُ التَّقَدُّمِ أَمَّا الْأَبُ: فَلِأَنَّهُ مِنْ قَوْمِهَا وَهُوَ أَشْفَقُ عَلَيْهَا وَأَمَّا الِابْنُ: فَلِأَنَّهُ يَرِثُهَا بِالتَّعْصِيبِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ

---

١ المغني، ابن قدامة ج٧ ص١٤

٢ البدائع والصنائع، الكاساني ج٢ ص٢٥٠

٣ بداية المجتهد، ابن رشد ج٣ ص٤٠

٤ المغني، ابن قدامة،ج٧ ص١٤

٥ انظر المغني ابن قدامة ج٧ص١٤

٦ البدائع والصنائع للكاساني ج٢ ص٢٥٠

هَـذَيْنِ سَـبَبُ التَّقَـدُّمِ فَأَيُّهُمَـا زَوَّجَ جَـازَ، وَعِنْـدَ الِاجْتِمَـاعِ يُقَـدَّمُ الْأَبُ تَعْظِيمًـا وَاحْتِرَامًـا لَـهُ وَكَـذَلِكَ إذَا اجْتَمَـعَ الْأَبُ وَابْـنُ الِابْـنِ وَإِنْ سَـفَلَ فَهُـوَ عَلَـى هَـذَا الْخِلَافِ، وَالْأَفْضَلُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ أَنْ يُفَوِّضَ الِابْنُ الْإِنْكَاحَ إلَى الْأَبِ احْتِرَامًا لِـلْأَبِ وَاحْتِـرَازًا عَـنْ مَوْضِـعِ الْخِـلَافِ، وَعَلَـى هَـذَا الْخِـلَافِ إذَا اجْتَمَـعَ الْجَـدُّ وَالِابْنُ قَالَ أَبُو يُوسُفَ: الِابْنُ أَوْلَى).[1]

القول الرابع: إن الأب هو المقدم، وإن الابن لا ولاية له على أمه مطلقاً، إلا أن يكون الابن من العصبة لا من البنوة، وهذا ما ذهب إليه الشافعي[2] .

واستدلوا: بالمعقول

(لان ولاية النكاح انما وضعت طلباً لحظ المرأة والإشفاق عليها والابن يعتقد إن تزويج أمه عار عليه فلا يطلب لها الحظ، ولا يشفق عليها فلم يستحق الولاية عليها، وإن كان ابنها من عصبتها بأن كان ابن ابن عمها كان ولياً لها في النكاح لأنهما لا ينسبان إلى من هو أعلى منهما فجاز له تزويجها)[3]

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يظهر لي أن القول الراجح هو القول الأول القائل بإن الأب مقدم على الابن، وذلك لقوة ما استدلوا به وإن الأب أشفق وأحكم من الابن والأب أكثر رعاية لمصالح المرأة ولأن الأب أصل والابن فرع والأصل مقدم على الفرع، وهذا القول ما عليه العمل في محاكم الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية، حيث يفهم من مفهوم المخالف في القضايا التطبيقية في الفصل الثالث إن الأب مقدم على الابن.

---

١ المرجع سابق ج٢ ص٢٥٠

٢٢ المجموع شرح المهذب، للنووي ج١٦ ص١٥٨

٣ المرجع السابق ج١٦ ص١٥٨

ثانياً: الاختلاف في تقديم الجد أو الابن:

اختلف الفقهاء في تقديم الجد أو الابن على قولين:

القول الأول: يقدم الجد على الابن وذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة.[١]

ولم أقف على دليل لهم.

واستدل فأقول: إن الجد بمنزلة الأب في الشفقة والرحمة والجد أصل والأصل مقدم على الفرع.

القول الثاني: إن الابن مقدم على الجد وقال بذلك الحنفية [٢]والمالكية ورواية للإمام أحمد[٣].

والراجح: هو القول الأول والله أعلم. لأن هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة .

ثالثاً: الاختلاف في تقديم الجد أو الأخ:

اختلف العلماء في تقديم الجد على الأخ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الجد يقدم على الأخ في ولاية النكاح، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[٤]، ورواية عن الإمام مالك[٥]، والشافعية[٦] والحنابلة على المذهب، وفي رواية عن أحمد[٧].

---

١ المغني ابن قدامة، ج٧ ص١٤

٢ بدائع الصنائع، الكاساني، ج٢ ص٢٥٠

٣ المغني، ابن قدامة ج٧ ص١٤

٤ بدائع الصنائع، للكاساني ج٢ ص٢٥٠

٥ بداية المجتهد، ابن رشد ج٣ ص٤٠

٦ المجموع في شرح المهذب، للنووي ج١٧ ص٢٥٠

٧ المغني ابن قدامة، ج٧ ص١٤

استدلوا بالمعقول:

إن بين الجد وحفيده ولادة وبينهما تعصيب فيقدم على الأخ كالأب تماماً.

إن الأخ يقاد بأخته ويقطع بسرقة مالها أما الجد فلا، فوجب تقديمة.[١]

القول الثاني: إن الأخ والجد متساوين فأيهما زوج جاز، وهذا قول عند الحنفية[٢]، ورواية ثانية عند الإمام أحمد [٣].

واستدلوا بالمعقول:

إن الجد والأخ يشتركون في الميراث، فكان كالإخوة وفي أمر الولاية هما كذلك.[٤]

القول الثالث: إن الأخ يقدم على الجد وقال بذلك المالكية[٥] ورواية ثانية عند الإمام أحمد[٦].

الراجح: هو القول الأول إن الجد يقدم على الأخ لشفقته ولكمال نظره ولأن الجد أصل للفرع الذي هو الأخ.

رابعاً: الاختلاف في تقديم الأخ الشقيق أو الأخ لأب:

اختلف العلماء في تقديم الأخ الشقيق أو الأخ لأب إلى قولين:

القول الأول: إن الأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب وذهب إلى هذا أبوحنيفة[٧] والمالكية[٨] والشافعية في الجديد والحنابلة على المذهب وأحمد في في إحدى الروايتين عنه[٩].

---

١ المغني ابن قدامة ج٧ ص١٤

٢ بدائع الصنائع، للكا ساني ج٢ ص٢٥٠

٣ المغني ابن قدامة ج٧ ص١٤

٤ بدائع الصنائع، للكا ساني ج٢ ص٢٥٠

٥ بداية المجتهد، ابن رشد ج٣ ص٤٠

٦ المغني، ابن قدامة ج٧ ص١٤

٧ بدائع الصنائع، للكاساني ج٢ ص٢٥٠

٨ بداية المجتهد، ابن رشد ج٣ ص٤٠

٩ المغني ابن قدامة ج٧ ص١٦

واستدلوا بالمعقول:

إن الولاية في النكاح إنما جعلت لحفظ المرأة وتحقيق ما لها فيه مصلحة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال أقرب الناس لها وأكثرهم شفقة عليها ومن المعلوم إن الأخ الشقيق هو الأقرب لأخته والأكثر شفقه عليها من الأخ لأب لذا وجب تقديمه عليه[١].

القول الثاني: إن الأخ الشقيق والأخ لأب سواء أيها تولى عقد النكاح صح، وهذا قول للحنفية[٢]، وقول للمالكية[٣]، والشافعي في القديم، والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه[٤].

واستدلوا بالمعقول:

إن ولاية التزويج اكتسبها الأخ بقرابة الأب دون قرابة الأم فهو يكوم مقام الأب وقد استويا في تلك القرابة فيكونا سواء في الولاية [٥].

الراجح:

والقول الراجح هو القول الأول إن الأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب وذلك لشفقته على أخته ولصلته بها من جهة الأب والأم .

خامساً: إذاكان ولياً واحدً أو استوى الأولياء في الرتبة أو تشاحوا:

إن المرأة إذا كان لها ولي واحد كان هو وليها، فإن تعددوا واختلفت مراتبهم قدم الأولى منهم على حسب الترتيب الذي ذكرته، أما إذا تعدد الأولياء وكانوا في رتبة واحدة فيستحب تقديم الأسن والأعلم والأورع .[٦]

١ الولاية على النفس، أبو زهرة ص٨٩

٢ بدائع الصنائع، للكاساني ج٢ ص٢٥٠

٣ بداية المجتهد، ابن رشد ج٣ ص٤٠

٤ المغني، ابن قدامة ج٧ ص١٦

٥ المبسوط، للسرخسي ج٤ ص٢١٩

٦ الفواكة الدواني، النفراوي ج٢ ص٧

"عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ، انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ»، أَوْ قَالَ: «لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ»، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا...."[1]

وجه الدلالة:

(إنه لمَّا أَرَادَ أَخُو الْقَتِيلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرْ أَيْ يَتَكَلَّمُ أَكْبَرُ مِنْكَ)[2] وكان تقديم النبي صلى الله عليه وسلم له فيه دليل على تقديم الأكبر سناً والولاية في النكاح أولى.

أما إذا تشاحوا الأولياء قال الحنفية تكون الولاية لمن يعينه الحاكم، وقال المالكية يقرع بينهم في حال عند وجود الحاكم، وقال الشافعية[3] والحنابلة[4] العقد يكون لمن تعينه المرأة فإن أذنت للكل أقرع بينهم.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[5]

---

١ أخرجه مسلم، باب القسامة، رقم (١٦٦٩) ج٣ ص٢٩٢

٢ شرح صحيح مسلم، النووي . ج١١ ص١٤٦

٣ الوسيط في المذهب، الغزالي ج٥ ص٨٩

٤ الكافي، ابن قدامة ج٣ ص١١ المغني، ابن قدامة ج٧ ص٦٠

٥ أخرجة البخاري، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم(٢٥٩٣) ج٣ ص١٥٩

وجه الدلالة:

دل الحديث على مشروعية القرعة وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه وإن القرعة ليست على الوجوب فكذلك القرعة بين الأولياء[١].

المطلب الثاني: ولاية السلطان

تنتقل الولاية إلى السلطان في حال عدم وجود العصبات[٢]، قال أبوحنيفة إن الولاية تنتقل لكل من يرث ولذوي الأرحام[٣].

وقال المالكية[٤] والحنابلة[٥] في حال عدم وجود الأقارب من العصبات وعدم وجود السلطان أو في حال كونه بعيداً يتعذر الوصول إليه أنه يجوز أن يتولى العقد عدل من عامة المسلمين إذا رضيت المرأة ويدخل في عامة المسلمين الخال والجد من جهة الأم والأخ لأم وغيرهم

والذي يظهر لي إن الولاية تنتقل إلى السلطان في حالة عدم وجود الولي وفي حالة العضل وفي حالة نزاع الأولياء الذي قد يؤدي إلى الإضرار بالمرأة وعضلها عن النكاح

كما جاء في ملخص القضية الثالثة: حيث إن الولاية انتقلت للسلطان بسبب عضل الولي للمدعيتان وفساد الأولياء فانتقلت الولاية للسلطان.

وكما في ملخص القضية الخامسة: حيث أفادت بانتقال الولاية للسلطان لثبوت عضل المدعي موليته.

وكما في ملخص القضية السادسة: حيث إن الأولياء غابوا غيبة منقطعة وانتقلت الولاية إلى السلطان.

---

١ انظر سبل السلا م، للصنعاني ج٢ ص٢٤٢

٢ بدائع الصنائع، الكاساني ج٢ ص٢٥١

٣ المرجع سابق، البدائع والصنائع للكاساني، ج٢ ص٢٥١

٤ الذخيرة، للقرافي ج٤ ص٢٤٠

٥ المغني، ابن قدامة ج٧ص١٧-١٨

وكما في ملخص القضية السابعة: انتقال الولاية إلى السلطان بسبب عضل المدعى عليه المدعية.

المبحث الثالث: الشروط التي يجب توفرها في الولي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشروط المتفق عليها في والولي

إن من أركان عقد النكاح وجود الولي حتى يكون هذا العقد صحيحاً قال صلى الله عليه وسلم: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[1] وعلى هذا فإن هذا الولي على المرأة لا بد أن يتوفر فيه شروطاً منها شروط اتفق الفقهاء عليها، وسأذكرها في هذا المطلب، وشروط اختلف الفقهاء فيها، وسأذكرها في المطلب القادم.

الشروط المتفق عليها:

الشرط الأول: كمال الأهلية:

وتكون بكمال العقل والبلوغ[2] والحرية فلا ولاية لصغير لعدم البلوغ ولا ولاية للمجنون والمعتوه ومن في حكمهما لقصر العقل فمن لم يبلغ أو بلغ غير عاقلا لا ولاية له على غيره إذ أنه هو يحتاج إلى من يتولى أمره[3]

وعلى هذا الشرط يفهم من مفهوم المخالفة من القضايا التطبيقية في الفصل الثالث على إن الأولياء في جميع القضايا لم يطعن في كمال أهليتهم فيفهم من هذا توفر الشرط.

الشرط الثاني: اتحاد الدين:

اتحاد الدين في الولاية الخاصة بين الولي والمولى عليه قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ

---

١ أخرجة البيهقي في السنن الصغير، باب لا نكاح إلا بولي رقم(٢٣٦٨) ج٣ ص١٦ وهو مرفوع

٢ رواية عن الإمام أحمد لايشترط فيها البلوغ، الكافي، ابن قدامة ج٣ ص١٢

٣ انظر الكافي، ابن قدامة ج٣ ص١٢

وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[١] وقال تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)[٢].

ولا يشترط اتحاد الدين في الولاية العامة فللحاكم أو نائبه ولاية عامة على المسلمين وغير المسلمين في الدولة الإسلامية فهو ولي من لا ولي له[٣]،أما المرتد فلا يزوج لأنه مستحق للقتل[٤]، كما أن الأولياء لم يطعن في دينهم في قضايا الفصل الثالث فيفهم من مفهوم المخالفة توفر هذا الشرط.

المطلب الثاني: الشروط المختلف فيها

قد اختلف الفقهاء في بعض شروط الولي في النكاح نفياً واثباتاً وسأبين هذه الشروط وسأذكر الأقوال وأدلتها ثم أرجح بين الأقوال وأشير على ما عليه العمل بالإستشهاد بالقضايا في الفصل الثالث.

الشرط الأول: العدالة

اختلف الفقهاء في شرط عدالة الولي في النكاح على قولين:

القول الأول: عدم اشتراط العدالة في الولي، وإلى هذا ذهب الحنفية[٥]، والمشهور عند المالكية[٦]، وقول للشافعية[٧]، ورواية عن أحمد[٨].

١ سورة التوبة الآية ٧١

٢ سورة الأنفال، الآية ٧٣

٣ انظر البحر الرائق، ابن نجيم ج٣ ص١٣٣

٤ البحر الرائق ابن نجيم ج٣ ص٢٢٤

٥ المبسوط، للسرخسي ج٥ ص٤٨

٦ بداية المجتهد، ابن رشد ج٤ ص٣٢

٧ مغني المحتاج الشربيني ج٣ ص٢٢٣

٨ المغني، ابن قدامة ج٩ ص١٤٢

واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب:

أولاً الكتاب:

قال تعالى:(وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ).[1]

وجه الدلالة:

(أَيْ زَوِّجُوا مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ طَرِيقُ التَّعَفُّفِ، وَالْخِطَابُ لِلْأَوْلِيَاءِ)[2] والخطاب لعموم الأولياء فلم يفرق بين العدل وغيره فدل على عدم عدم اشتراط العدالة في الولي.

القول الثاني: اشتراط العدالة في الولي، وإلى هذا ذهب المالكية[3] في قول لهم، والشافعية[4]، والحنابلة[5] على المذهب .

واستدل أصحاب هذا القول بالسنة:

روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قال: (لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل)[6]

والمرشد من أسماء المدح، والفاسق ليس بممدوح، ولأنه تزويج في حق غيره فنافاه الفسق في دينه كفسق الحاكم.

ولأن الولي إنما اشترط في العقد لئلا تحمل المرأة شهوتها على أن تلقى نفسها في أحضان غير كفء، وتزوج نفسها في العدة، فيلحق العار بأهلها.

---

١ سورة النور، الآية ٣٢

٢ تفسير القرطبي ج١٢ ص٢٣٩

٣ بداية المجتهد ابن رشد ج٤ ص٢٢٣

٤ مغني المحتاج، الشربيني، ج٣ ص١٥٥

٥ المغني ابن قدامة ج٩ ص١٤٢

٦ سبق تخريجه

وهذا المعنى موجود في الفاسق لأنه لا يؤمن أن يحمله فسقه على أن يضع المرأة في أحضان غير كفء، ويزوجها في العدة، فيلحق العار بأهلها، فلم يجز أن يكون ولياً وأما الآية فلا تنصرف إلى الفاسق لأنه ليس بولي، فإن عمومها مخصص بالخبر، وأما الكافر فإنما يصح أن يزوج ابنته الكافرة إذا كان رشيداً في دينه لأنه مقر عليه بخلاف الفاسق.[١]

الراجح:

والذي يظهر لي رجحان القول الثاني باشتراط العدالة في الولي، لقوة ما استدل به أصحاب القول الثاني ولأن الفاسق لا ينظر إلى مصلحة المرأة وقد يضر بالمرأة فيعضلها من الزواج بالكفء.

كما جاء في ملخص القضية الثالثة: بأن المدعى عليه من خلال جمع المعلومات لدى الجهة المختصة متهرب عن الأنظار وتم فصله من عمله وتم طرده هو وزوجته من بيت والدهم وبقية أشقائه من أرباب السوابق والمشبوهين ولديهم قضايا إطلاق نار وتوجد لديهم مراقبة دائمة على بيتهم للقبض عليهم، وهذا يؤكد على أن العدالة شرط في الولي.

الشرط الثاني: الذكورة.

اختلف الفقهاء في مباشرة الولي لعقد النكاح على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمرأة مباشرة العقد مطلقاً.

حيث إن مباشرة الولي لعقد النكاح هو شرط لصحة العقد وبالتالي لا يجوز للمرأة تزوج نفسها أو تزويج غيرها، سواء أكانت بكراً أم ثيباً، صغيرة أم كبيرة، وإلى هذا ذهب الحنفية في قول[٢]، والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

١ انظر المجموع النووي ج١٦ ص١٥٩

٢ المبسوط، السرخسي ج٥ ص١٠

٣ بداية المجتهد، ابن رشد ج٤ ص٢١٤

٤ المجموع، النووي ج١٧ ص٢٤

٥ المغني، ابن قدامة ج٩ ص١١٩

واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة:

أولاً: الكتاب

قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا)[1]

وجه الدلالة:

(أيْ يَقُومُونَ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ وَالذَّبِّ عَنْهُنَّ، وَأَيْضًا فَإِنَّ فِيهِمُ الْحُكَّامَ وَالْأُمَرَاءَ وَمَنْ يَغْزُو، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ،وإِنَّ الرِّجَالَ لَهُمْ فَضِيلَةٌ فِي زِيَادَةِ الْعَقْلِ وَالتَّدْبِيرِ، فَجُعِلَ لَهُمْ حَقُّ الْقِيَامِ عَلَيْهِنَّ، وللِرِّجَالِ زِيَادَةُ قُوَّةٍ فِي النَّفْسِ وَالطَّبْعِ مَا لَيْسَ لِلنِّسَاءِ، لِأَنَّ طَبْعَ الرِّجَالِ غَلَبَ عَلَيْهِ الْحَرَارَةُ وَالْيُبُوسَةُ، فَيَكُونُ فِيهِ قُوَّةٌ وَشِدَّةٌ، وَطَبْعَ النِّسَاءِ غَلَبَ عَلَيْهِ الرُّطُوبَةُ وَالْبُرُودَةُ، فَيَكُونُ فِيهِ مَعْنَى اللِّينِ وَالضَّعْفِ، فَجَعَلَ لَهُمْ حَقَّ الْقِيَامِ عَلَيْهِنَّ)[2]فدل على مباشرة الرجال لعقد النكاح.

قال تعالى:(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ).[3]

وجه الدلالة:

(إنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ أَبِي الْبَدَّاحِ فَطَلَّقَهَا وَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ نَدِمَ فَخَطَبَهَا فَرَضِيَتْ وَأَبَى أَخُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا وَقَالَ: وَجْهِي مِنْ وَجْهِكِ حَرَامٌ إِنْ تَزَوَّجْتِيهِ)[4]، فدل على مباشرة الرجال لعقد النكاح .

---

١ سورة النساء الآية ٣٤

٢ تفسير القرطبي، ج٥ ص١٦٨-١٦٩

٣ سورة البقرة الآية ٢٣٢

٤ تفسير القرطبي ج٣ ص١٥٨

وقال تعالى:(وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ).[١]

وجه الدلالة:

إن (هَذِهِ الْمُخَاطَبَةُ تَدْخُلُ فِي بَابِ السَّتْرِ وَالصَّلَاحِ، أَيْ زَوِّجُوا مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ طَرِيقُ التَّعَفُّفِ، وَالْخِطَابُ لِلْأَوْلِيَاءِ. وَقِيلَ: لِلْأَزْوَاجِ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، إذْ لَوْ أَرَادَ الْأَزْوَاجَ لَقَالَ" وَانْكِحُوا" بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَكَانَتِ الْأَلِفُ لِلْوَصْلِ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُنْكِحَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ)[٢]،وأن الذي يباشر عقد نكاحها هو الولي.

ثانياً: السنة.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ.[٣]

وجه الدلالة:

يدل على إنه لا بد من إذن الولي[٤] وهذا واضح وصريح على اشتراط الولي في النكاح فيدل هذا على مباشرة العقد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا».[٥]

---

١ سورة النور الآية ٣٢

٢ تفسير القرطبي، ج١٢ ص٢٣٩

٣ أخرجة الترميذي باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢) ج٢ ص٣٩٨، قال النووي حديث حسن في صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج٣ ص١٠٢

٤ العرف الشذي شرح سنن الترميذي،الكشميري ج٢ ص٣٦٢

٥ أخرجة ابن ماجة، باب لا نكاح إلا بولي، رقم ١٨٨٢ ج١ ص٦٠٦ وفي الحاشية (صحيح)

وجه الدلالة:

(الْحَدِيثُ دَلَّ عَلَى إنَّهُ لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إلَّا بِوَلِيٍّ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّفْيِ نَفْيُ الصِّحَّةِ لَا الْكَمَالِ، وَالْوَلِيُّ هُوَ الْأَقْرَبُ إلَى الْمَرْأَةِ مِنْ عَصَبَتِهَا دُونَ ذَوِي أَرْحَامِهَا)[1]

القول الثاني:

عدم اشتراط مباشرة الولي لعقد النكاح، ويجوز للمرأة البالغ تزويج نفسها وغيرها سواء أكانت بكراً أو ثيباً، وذهب إلى هذا الحنفية[2] .

واستدل من الكتاب والسنة:

أولا: الكتاب.

قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ).[3]

وجه الدلالة:

(أَضَافَ الْعَقْدَ إلَيْهِنَّ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ فَدَلَّ أَنَّهَا تَمْلِكُ الْمُبَاشَرَةَ).[4]

ثانياً: السنة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَ.[5]

وجه الدلالة:

(الْمُرَادِ بِالْأَيِّمِ هُنَا مَعَ اتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى امْرَأَةٍ لَا زَوْجَ لَهَا صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، فَكُلُّ امْرَأَةٍ بَلَغَتْ فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَعَقْدُهَا عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحَ صَحِيحٌ، و أَحَقُّ مِنْ وَلِيِّهَا

---

١ سبل السلام، الصنعاني ج٢ ص١٧٢

٢ المبسوط، للسرخسي، ج٥ ص١٠

٣ البقرة آية ٢٣٢

٤ المبسوط، للسرخسي ج٥ ص١١

٥ أخرجة مسلم، باب استئذان الثيب بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (٦٦) ج٢ ص١٣٧

فِي كُلِّ شَيْءٍ من عقد وغيره)[١]، فدل على عدم اشتراط الولي، ويجوز للمرأة أن تزوج نفسها.

الراجح:

هو القول الأول القائل بأنه لا يجوز للمرأة مباشرة العقد مطلقاً، حيث أن مباشرة الولي لعقد النكاح هو شرط لصحة العقد وبالتالي لا يجوز للمرأة تزوج نفسها أو تزويج غيرها، سواء أكانت بكراً أم ثيباً، صغيرة أم كبيرة، لقوة ما استدلوا به

كما جاء في ملخص قضايا الفصل الثالث رفع المدعيات للقاضي طلب تغير الولي يفهم من هذا أنه لا يجوز للمرأة مباشرة العقد بنفسها إذ لا بد من الولي لمباشرته ولو كان هذا جائزاً لما احتيجت إلى رفع قضية وإثبات العضل،وهذا ما عليه العمل في محاكم الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.

١ شرح النووي على مسلم، ج٩ ص٢٠٣

الفصل الثالث: الخروج من العضل والوقاية منه وتطبيقات قضائية،و فيه مبحثان:

المبحث الأول : خروج المرأة من العضل، وفيه مطلبان

المطلب الأول: وسيلة خروج المرأة من العضل

إن الولاية جعلت للولي في نكاح المرأة لتحقيق مصالح النكاح للمرأة، ولمعرفة الكفء للمرأة في النكاح، وقد لا تعرف المرأة الكفء وذلك للين قلبها ونقص عقلها فجعلت الولاية في النكاح للرجل، ولكن الولي إذا عضل موليته من النكاح إذا تقدم لها الخاطب الكفء في دينه وخلقة كان هذا ظلماً للمرأة ولذا بينت الشريعة الإسلامية للمرأة الخروج من هذا الظلم الذي أحاق بها حيث أن الولاية تنتقل منه، ولكن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا إلى من تنتقل الولاية أتنتقل إلى الولي الأبعد أم إلى السلطان على قولين وسأبين هذه الأقوال بأدلتها ثم الراجح منها.

القول الأول:

إن الولي الأقرب إذا عضل انتقلت الولاية إلى الولي الأبعد فإذا عضلوا المرأة كلهم انتقلت الولاية للسلطان، وإلى هذا ذهب الأحناف في قول[١]، والمالكية في قول[٢] والشافعية إذا كان العضل أكثر من ثلاث مرات[٣]، والحنابلة[٤].

١ البحر الرائق، ابن نجيم ج٣ ص١٣٦

٢ الشرح الكبير حاشية الدسوقي، ج٢ ص٢٣٢

٣ مغني المحتاج، الشنقيطي ج٤ ص٢٥٢

٤ الكافي، ابن قدامة ج٣ ص١٣

واستدل أصحاب هذا القول بالقياس والمعقول

أولاً: القياس

قياس ولاية العاضل على ولاية الخمر حيث أن كلا منهما فاسق وتسقط ولايته فكما أن شارب الخمر تنتقل ولايته للولي الأبعد فكذا العاضل.[١]

الثاني: المعقول

إن الولي إذا تكرر العضل منه ثلاثاً فأكثر أصبح فاسقاً فتسقط ولايته وأصبح كالمعدوم فتنتقل ولايته للأبعد[٢].

القول الثاني:

إن الولاية تنتقل إلى السلطان، وإلى هذا ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، الشافعية إذا كان العضل أقل من ثلاث مرات[٥]، قول للحنابلة[٦].

واستدل أصحاب هذا القول بالسنة، والقياس والمعقول:

أولاً: السنة:

عَنْ عَائِشَةَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ.[٧]

---

١ انظر المغني لأابن قدامة ج٧ ص٣٠-٣١

٢ انظر مغني المحتاج ج٤ ص٢٥٢

٣ البحر الرائق ابن نجيم ج٣ ص١٣٦

٤ الشرح الكبير حاشية الدسوقي ج٢ ص٢٣٢

٥ مغني المحتاج الشنقيطي، ج٤ ص٢٥٢

٦ الكافي، ابن قدامة، ج٣ ص١٣

٧ سبق تخريجة.

وجه الدلالة:

(فَإِنْ اشْتَجَرُوا أَيْ الْأَوْلِيَاءُ أَيْ اخْتَلَفُوا وَتَنَازَعُوا اخْتِلَافًا لِلْعَضْلِ كانوا كالمعدومين والْمُرَادُ الْمَنْعُ مِنَ الْعَقْدِ دُونَ الْمُشَاحَّةِ فِي السَّبْقِ إلَى الْعَقْدِ فَأَمَّا إذَا تَشَاجَرُوا فِي الْعَقْدِ وَمَرَاتِبُهُمْ فِي الْوِلَايَةِ سَوَاءٌ فَالْعَقْدُ لِمَنْ سَبَقَ إلَيْهِ مِنْهُمْ إذَا كَانَ ذَلِكَ نَظَرًا مِنْهُ فِي مَصْلَحَتِهَا، ولِأَنَّ الْوَلِيَّ إذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّزْوِيجِ فَكَأَنَّهُ لَا وَلِيَّ لَهَا فَيَكُونُ السُّلْطَانُ وَلِيَّهَا)[1] فدل على أن الولاية تنتقل للسلطان.

ثانياً: القياس

قياس النكاح على دين الولي من موليته، بجامع أن كلاً منهما حق للمرأة وليها، فكما أن الحاكم ينتزع الدين من الولي الممتنع لصالح المرأة فكذلك يحق للحاكم استيفاء حق النكاح للمرأة المتعذر من جهة وليها[2].

ثالثاً: المعقول

إن العضل ظلم والسلطان يرفع الظلم على الناس، وهذه من خصائص السلطان.[3]

وإن الولي العاضل لا يحكم بفسقه إلا إذا تكرر منه العضل ثلاث مرات لا بدعوى أنه فاسق بل بظلمه وعضله للمرأة فيأمره السلطان بالتزويج فإن لم يفعل زوجها السلطان لرفع الظلم.[4]

الراجح:

والذي يظهر لي إن الولي الأقرب إذا عضل انتقلت الولاية إلى الولي الأبعد إذا كان صالحاً لها فإذا ظهر فسق الأولياء وعدم صلاحهم لها

١ تحفة الأحوذي، المباركفوري ج٤ ص١٩٢-١٩٣

٢ انظر المغني، ابن قدامة ج٧ ص٣٠

٣ انظر الدر المحتار وحاشية ابن عابدين، ج٣ ص٨٢

٤ انظر مغني المحتاج للشربيني، ج٤ ص٢٥٢

انتقلت الولاية للسلطان وذلك لسرعة الفصل وعدم تأخير المرأة لأن التأخير إضرار بها.

ويستأنس بما جاء في ملخص القضية الثانية: ثبوت العضل وانتقال الولاية من الأقرب إلى الأبعد، والقضية الثالثة: حيث ثبت العضل وانتقلت الولاية إلى السلطان، والقضية الرابعة: حيث ثبت العضل وانتقلت الولاية من الأقرب إلى الأبعد، والخامسة: ثبوت العضل وانتقال الولاية للسلطان، والسابعة: ثبوت العضل وانتقال الولاية للسلطان.

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية من العضل

قد بينت سابقاً أن العضل يترتب عليه آثار سيئة تعود على المرأة والمجتمع ككل وأخص المرأة لأن الولي عندما يعضلها عن الزواج يحرمها من أبسط حقوقها التي شرعها الله عز وجل لها وهو الزواج الشرعي الذي به تصون المرأة نفسها عن الحرام كما يصون الرجل نفسه عن الحرام وبالتالي كان على المؤسسات التعليمية والإعلام، والدعاة بيان حق المرأة والزواج وبيان حرمة العضل للحد من هذه الظاهرة وإليك هذا التفصيل على النحو التالي:

أولاً المؤسسات التعليمية:

تعتبر المؤسسات التربوية والتعليمية من أولى الجهات المعنية لتعليم المجتمع وتوجيهه التوجيه الصحيح فعندما تتعرض أي أمة لأزمة أو خطر فإنها تتجه بشكل مباشر إلى المؤسسات التعليمية باعتبارها المدخل الأنسب للتغيير والتصحيح، فالتربية هي المعنية بتكوين المفاهيم والقيم والمثل العليا الصحيحة وتعزيزها في الأذهان الناشئة وهي المسؤولة عن بناء الاتجاهات وضبط مسارها، بها يقوى بناء المجتمع .

وتعتبر المؤسسات التعليمية الأهم في القيام بعملية التوجيه لأنها تتم فيها التربية في إطار يتم التخطيط له بشكل علمي ومدروس، وإن القائمين عليها تم إعدادهم للقيام بهذه التربية بصفة مهنية متمكنة.

ويجب على القائمين في المؤسسات التعليمية تطوير الأفكار و تصحيح المفاهيم الخاطئة بأسلوب علمي يغلب عليه الصراحة، والشفافية، والوضوح، والوعي، والحوار، فالواجب على القائمين على التربية والتعليم من وضع البرامج للوقاية والحد من العضل .

حتى يكون لدينا جيل معطاء يساهم في البناء والتنمية يكمل مسيرة السلف الصالح والتمسك بدينه الحنيف[1].

ثانيا: الدعاة

الدعاة هم راحة البشر، وهم مادة الحياة وبهم تصلح البلاد والعباد، فقد عرفوا إن الأمة المسلمة قد جاء دورها لتحقيق ما أراده الله لها حيث قال تعالى: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ).[2]

وجه الدلالة:

(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ حَالَ كَوْنِكُمْ آمِرِينَ، نَاهِينَ، مُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ، وَبِمَا يَجِبُ عَلَيْكُمُ الْإِيمَانُ بِهِ مِنْ كِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَمَا شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ)[3] وبهذا يتبين دور الدعاة وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ومن هذا المعروف بيان حق المرأة في الزواج الشرعي ونهيهم الأولياء عن سلبهم حق المرأة وظلمهم إياها بالعضل.

وإن لم يقم الدعاة بواجبهم تجاه أمتهم عم الظلم والفساد قال تعالى: (وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ)[4]

---

١ انظر مقال المؤسسات التربوية ودورها، جريدة الجزيرة، العدد ١٢٤٦٧، الخميس ١٤٢٧/١٠/٢٥هـ

٢ سورة ال عمران آيه١١٠

٣ فتح القدير، للشوكاني ج١ ص٤٢٦

٤ سورة هود آية ١٠٢

وجه الدلالة:

(يَقُولُ تَعَالَى وَكَمَا أَهْلَكْنَا أُولَئِكَ الْقُرُونَ الظَّالِمَةَ الْمُكَذِّبَةَ لِرُسُلِنَا كذلك نفعل بأشباههم إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ)[١] .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إذا أَخَذَ الْقُرى وَهِيَ ظالِمَةٌ[٢]

ثالثاً الإعلام

لقد أصبح الإعلام في وقتنا المعاصر من أهم الوسائل المؤثرة في المجتمع وبخاصة الوسائل المرئية، والمسموعة منها، وذلك لكثرة انتشارها فلا يكاد يخلو بيت من تلك الوسائل[٣]، ومن هنا يبرز دورها المهم في الحد من ظاهرة العضل للمرأة والظلم لها .

المبحث الثاني: تطبيقات قضائية في العضل، وتحليلها،و فيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: عدم ثبوت مطالب الأم بعضل الأب لبنته.

أولاً: ملخص القضية الأولى:

ادعت امرأة بوكالتها عن ابنتها دعوى على والد ابنتها تطالب بإثبات عضله لها وفسخ ولايته عنها وعن بقية بناتها منه وجعل الولاية لأخوة البنات، وذكرت أن المدعية أصالة وبقية بناتها يسكون معها لأن المدعى عليه سيئ العشرة .

أنكر المدعى عليه العضل وادعى إنه لم يتقدم لبناته المدعيات الكفء الصالح وإنه لا مانع لديه من تزويجهن إذا تقدم لهم الكفء .

---

١ تفسير ابن كثير ج٤ ص٣٠٠

٢ أخرجة البخاري، باب وكذلك أخذ ربك القرى، رقم ٤٦٨٦، ج٦ ص٧٤

٣ عضل المرأة، سهاد البياري، ص١١٩

حاولت المحكمة الصلح بين الطرفين فلم يحصل ذلك، سألت المحكمة المدعية البينة على العضل فقالت لا بينه لها فأفهمتها المحكمة بأن لها يمين المدعى عليه – لقوله عليه الصلاة والسلام: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) فرفضت يمينه ولأن الأصل براءة الذمة ردت المحكمة دعوى المدعية وأفهمتها بأن لها يمين المدعى عليه متى طلبتها وبعد مخابرة مع محكمة الاستئناف أفهمت المحكمة المدعية أنه متى ما تقدم الكفء ورفضه المدعى عليه فإن عليها مراجعة المحكمة للنظر في ذلك. – صدق الحكم من محكمة الإستئناف[1].

ثانيا: تحليل القضية

أولاً: اشتملت هذه القضية على عناصر الدعوى وهي: المدعى، والمدعى عليه، وموضوع الدعوى، والطلبات، وتسبيب الحكم، ثم الحكم كما هو موضح في نظام المرافعات الشرعية ولو أخلت هذه القضية بعنصر من هذه العناصر لكانت الدعوى مرفوضه وحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى .

ثانيا: استناد الحكم القضائي على مستند شرعي، وهو تسبيب الحكم الذي يبنى عليه الحكم .

ثالثاً: عدم ثبوت العضل من المدعى عليه لعدم وجود البينة من المدعية على صحة دعواها .

رابعا: إفهام المحكمة المدعية أنه متى ما تقدم الكفء للزواج وعضلها الولي فإن لها مراجعة المحكمة للنظر في ذلك أي رفع قضية عضل.

١ مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، وزارة العدل ج١١ ص٧٣-٧٤

المطلب الثاني: ثبوت العضل وانتقال الولاية من الأقرب للأبعد

أولاً: ملخص القضية الثانية:

ادعت ابنة تطالب بإثبات غيبة والدها ورفع ولاية تزويجها عنه وجعلها للأخ الشقيق، اطلعت المحكمة على خطابات صادرة من الجهات الرسمية تفيد بأن والد المدعية غادر المملكة نهائياً منذ أكثر من تسع سنوات، سألت المحكمة المدعية عن بينتها فأحضرت شاهدين شهدا بأن والد المدعية غادر المملكة منذ أكثر من تسع سنوات ولم يروه بعد ذلك ولا يعرف له خبر وأن أقرب ولي لها أخوها الشقيق، فطلبت المحكمة من الدعية إحضار أخيها الشقيق فأحضرته وقرر موافقته على تزويج المدعية ممن يتقدم لها، كما جرى تزكية الشاهدين، بناء على الإفادات الرسمية ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ولشهادة الشاهدين المعدلين شرعاً ثبت لدى المحكمة تغيب والد المدعية وأن ولايته على ابنته قد ارتفعت كما ثبت صلاحية شقيق المدعية للولاية وإقامته ولياً عليها، صدق الحكم [١].

ثانياً: تحليل القضية:

أولاً: ثبوت العضل من المدعى عليه لابنته وذلك بسبب غيابه وانقطاعه عن موليته.

ثانيا: انتقال الولاية من الأقرب إلى الأبعد وذلك لثبوت عضل الأقرب.

ثالثاً: وجود البينات والقرائن التي تثبت غياب المدعى عليه وانقطاعه عن موليته مما أدى إلى الإضرار بها وعضلها عن الزواج الذي هو حق لها مشرع.

١ مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، وزارة العدل ج١١ ص٨٠-٨١

رابعا: ثبوت صلاح الولي الأبعد بالبينات والقرائن حيث أن القاضي طلب من المدعية إحضاره وهذا يدل على نظرة القاضي لهذا الأخ الشقيق والتأكد من صلاحه.

خامسا: القضية اشتملت على العناصر الشكلية السابق ذكرها.

سادساً: أن غياب المدعى عليه وانقطاع أخباره سبب من أسباب العضل .

المطلب الثالث: ثبوت العضل وانتقال الولاية إلى السلطان

أولاً: ملخص القضية الثالثة:

ادعت المدعيتان إن المدعى عليه عضلهما وهو أخوهما الشقيق الأكبر، ووالدهم متوفي، كما ثبت في صك حصر الورثة وقد بلغن مبلغ النساء، وقد تقدم لهن خطاب وأخوهم المدعى عليه يرفض دون سبب وبقية إخوتهما أصحاب سوابق وقاموا بطردهما من البيت، وضربهما، ويسكنان دار الرعاية، وإحدى المدعيتين لم يسبق لها الزواج، والأخرى توفي عنها زوجها، وتطلبان نقل الولاية من أخيهن المدعى عليه إلى الحاكم الشرعي، ولم يحضر المدعى عليه ولم يقدم عذراً وقد تم تبليغه عن طريق وحدة التحريات والبحث الجنائي، علماً بأن المدعى عليه من خلال جمع المعلومات لدى الجهة المختصة متهرب عن الأنظار وتم فصله من عمله، وتم طرده هو وزوجته من بيت والدهم وبقية أشقائه من أرباب السوابق والمشبوهين، ولديهم قضايا إطلاق نار وتوجد لديهم مراقبة دائمة على بيتهم للقبض عليهم، قرر ناظر القضية سماع الدعوى غيابياً نظراً لتضرر المدعيتين من عدم حضور المدعى عليه رغم طلبه عدة مرات بشتى الطرق لأن قطع اللدد والمماطلة ودفع الضرر من فقه المرافعات، ثم طلب البينة من المدعيتين على صحة دعواهما فشهدت البينة الشرعية على إن المدعى عليه قد عضل المدعيتين من الزواج وبقية إخوانهما من أصحاب المشاكل ومن أرباب السوابق وقد جرى تعديل الشاهدين حسب الأصول الشرعية،

عدم حضور المدعى عليه يعتبر نكولاً عن الخصومة، لأن من دعي إلى القضاء وجب عليه أن يجيب دل الدليل الشرعي إن رد المدعى عليه للخطاب الأكفاء فيه فتنة وفساد كبير والضرر يزال في الشريعة، ذهب جمهور الفقهاء الأربعة إلى إن الولاية تنتقل من العاضل إلى الحاكم الشرعي، فمن امتنع عن حق قام الحاكم مقامه، مثل ما لو كان عليه دين فامتنع من قضائه، الحكم بثبوت عضل المدعى عليه للمدعيتين، الحكم بنقل الولاية من المدعى عليه إلى الحاكم الشرعي، تم بعث نسخة من الحكم إلى المدعى عليه ليقدم اعتراضه في المدة النظامية فإن تعذر فسوف يتم رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف، صدق الحكم من محكمة الإستئناف[١].

ثانياً: تحليل القضية:

أولاً: إن الإجراءات الشكلية للقضية صحيحة فهي مستوفيه عناصرها.

ثانياً: إن فساد الأولياء سبب لانتقال الولاية منهم .

ثالثاً: وجود البينات في الدعوى وصحة هذه البينات ووجود القرائن المعضدة لها يؤكد على صحة الدعوى .

رابعاً: ثبوت العضل، وذلك لرد الولي الخطاب الأكفاء، كما أن فساد الولي وعدم وجود أولياء صالحين أبعد من هذا الولي الفاسد أو فساد الأولياء كلهم سبب لانتقال الولاية إلى السلطان، وذلك كأن الأولياء لم يوجدوا والسلطان ولي من لا ولي له .

خامسا: امتناع الولي عن الحضور والرد على الدعوى وعدم التقدم بعذر مقنع إلى المحكمة أكد للمحكمة امتناعه عن الجواب واللدد والمماطلة مما أدى إلى سماع الدعوى عليه غيابياً.

١ مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، وزارة العدل ج١١ ص٩٣-٩٤

المطلب الرابع: رفع ولاية الأب لمماطلته،واشتراطه شروطاً معجزة

أولاً: ملخص القضية الرابعة:

ادعت بنتان دعوى على والدهما يطالبان بفسخ ولايته لعضله وإعطائها لأخيهما الشقيق، أنكر المدعى عليه ما جاء في دعوى العضل واستعد بتزويج الفتيات متى تقدم الرجل المناسب، ذكرت إحدى المدعيتين أنه تقدم لها في الوقت الحاضر خاطب وطلبت تزويجها به وطلب المدعى عليه مهلة للسؤال عنه، وفي جلسة أخرى ذكر المدعى عليه أنه لا يزال يسأل عن الخاطب وأحواله ثم تخلف المدعى عليه عن جلسة أخرى وحضرت فيها أم البنتين وذكرت أنه تقدم خطاب لبناتها للمدعى عليه وأنه رفض تزويجهما وطالبت برفع ولاية المدعى عليه عن بقية بناتها حتى لا يتضررن، كما حضر لدى المحكمة أحد الخطاب وذكر أنه ماطل ولم يرد عليه وأحضر الخاطب مشهداً من إمام المسجد يثبت إلتزامه بأداء الصلاة كما شهد الشاهدان بأنه تقدم للمدعيات عدة خطاب وأن المدعى عليه رفض تزويجهما، وقد جرى تزكية الشاهدين، ثم سألت المحكمة المدعى عليه عن الخاطب الذي تقدم لأحد بناته أثناء نظر القضية وطلب السؤال عنه فقرر إنه لا مانع لديه من تزويجه بشروط منها: أن يكون المؤخر خمسين ألف ريال وعارضت المدعية على هذا الشرط، لأنه ينفر الخطاب، وذكرت أن أختها الكبرى تزوجت بثلاثين ألف ريال وبدون مؤخر وبعرض ذلك على المدعى عليه قال هذا أمر يخصني ثم قام بسب أولاده ودعى عليهم – بناء على شهادة الشهود المعدلين المتضمنة عضل المدعى عليه لابنتيه المدعيتين وبما أن النكاح حق للمرأة لا يجوز لوليها منعها منه (لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) ولأن الضرر يزال في الشريعة والعاضل تزول ولايته بامتناعه، ولأن والدة المدعيتين وبقية بنات المدعى عليه تقدمن بطلب شمول بقية البنات برفع ولاية الأب ولأنه ثبت لدى المحكمة عضل المدعى

عليه لابنتيه المدعيتين فيقاس عليهن بقية بناته ولأن إقامة الدعوى مرة أخرى لرفع ولاية الأب عن بقية البنات قد تنفر الخطاب مستقبلاً، لذا ثبت لدى المحكمة عضل المدعى عليه لابنتيه المدعيتين وجعلت ولاية التزويج لجميع البنات لأخيهن الشقيق، اعترض المدعى عليه، صدق الحكم.[١]

ثانياً: تحليل القضية:

أولاً: ادعاء البنتين عضل والدهما لهما ومطالبتها بفسخ ولاية أبيهما عنهما وإثباتها لأخيهم الشقيق .

ثانيا: أنكر والدهما الدعوى وأنه لم يعضلهم، ثم أقر بتقدم خاطب لإحدى بناته وما زال يسأل عنه .

ثالثاً: إن حضور أحد الخطاب إلى المحكمة وتقديم ما يثبت أنه صالح في دينه وصالح للزواج، كما قدمت المدعيتان البينات على أن المدعى عليه عضلهم ورد أكثر من خاطب ورفض تزويجهن، هذا يدل على عضل المدعى عليه لبناته.

رابعاً: إن المدعى عليه بعد ما قرر إنه لا مانع لديه على تزويج إحدى البنات بالخاطب الذي طلب مهلة للسؤال عنه اشترط عليه شروطاً معجزة، يدل هذا على ظلم ابنته.

خامساً: إن عضل المدعى عليه لإحدى بناته وثبوت هذا العضل بالبينات قد يعود الأب لعضل البنات الباقين، وبالتالي تكون مشقة على البنات وضرر في كل حالة امتنع الأب عن تزوج إحداهن تتقدم إلى المحكمة برفع دعوى عضل على أبيها، لذا حكم القاضي برفع ولاية الأب وجعلها للأخ الشقيق.

١ مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، وزارة العدل ج١١ ص١٠١-١٠٢

المطلب الخامس: عضل أب ابنته وتعرضها للعنف الأسري

أولاً: ملخص القضية الخامسة:

ادعت بنت على والدها تطلب إلزامه بتزويجها أو الحكم بعضله وتزويج المحكمة لها بالمتقدم لخطبتها وذكرت أنها تقيم في دار الرعاية الاجتماعية لتعرضها للإساءة والعنف الأسري من والديها، أنكر المدعى عليه العضل وطلب مهلة للسؤال عن الخاطب وكان الخاطب حاضراً في الجلسة واستعد بتزويد المدعى عليه بكل ما يريد وقدم ورقة تتضمن معلومات عن عمله ومقر سكنه وهاتف بعض أقاربه وأصحابه، طلب المدعى عليه مهلة شهر للبحث والتحري، ثم حضر المدعى عليه وقرر إنه لم يجد أحداً يعرف الخاطب وأنه رجل أجنبي فهو يمني الجنسية، وقالت المدعية إن ما ذكره المدعى عليه من سوء أخلاق الخاطب غير صحيح ولا دليل عليه وأني قد رضيته وهو مناسب لي ولا يوجد ما يمنع من زواجي به ولم يتقدم لي سواه وذكرت أنه قد صدرت موافقة وزارة الداخلية على زواجها بالأجنبي بموجب خطاب رسمي كما أثبت التقرير الطبي سلامة المدعية والخاطب من الأمراض المعدية، جرى إطلاع المحكمة عليها وإثباتها، كما أن المدعية ذكرت أن والدها تزوج بامرأة أجنبية، وصادق المدعى عليه على ذلك، ولأنه لا يوجد ما يمنع من تزويج المرأة بالخاطب وحاجة المرأة للزواج ولأن الزواج من الأجانب في أسرتها موجد ولموافقة وزارة الداخلية على الزواج بين المدعية وخاطبها ولأن العضل هو أن يمنع الولي موليته من الزواج بالكفء الذي ترضاة واختلاف الجنسية لا يكون مانعاً ورفعاً للضرر عن المدعية لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) ولأن القول المختار أن الولي إذا عضل موليته انتقلت الولاية إلى السلطان ولدرء المفسدة الناشئة من تنازع الأولياء واختلافهم أثبتت المحكمة عضل المدعى عليه لابنته وفسخت ولايته عنها وجعلت ولاية التزويج للحاكم الشرعي، اعترض المدعى عليه وبعد مخابرة مع محكمة الاستئناف

لطلب البينة على أن الخاطب كفء للمدعية المخطوبة في الدين والخلق أحضرت المدعية للمحكمة شاهدين شهدا بأن الخاطب كفء للمدعية في الدين والخلق وجرى تعديل الشاهدين، صدق الحكم[١] .

ثانيا: تحليل القضية:

أولاً: إن المدعية ادعت على والدها بأنه عضلها، وتعرضها للعنف الأسري، وإقامتها في دار الرعاية الاجتماعية .

ثانيا: أنكر المدعى عليه العضل، وطلب مهلة للسؤال عن الخاطب، ثم قال المدعى عليه أنه لم يجد أحد للسؤال عنه، وأنه سيء الخلق وأن جنسته تختلف عن جنسية موليته .

ثالثاً: إن المرأة رضيت به وأنه صالح لها وأنكرت عدم خلق الخاطب ولا يوجد للمدعى عليه ما يثبت ادعائه إنه سيء الخلق .

رابعاً: وجود خطاب رسمي بسلامتهما من الأمراض المعدية، ووجود الموافقة من وزارة الداخلية على زواج المرأة باليمني .

خامساً: استناد القاضي قبل الحكم إلى التسبيب القضاء الذي تضمن تعريف العضل، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) والقول المختار في انتقال الولاية.

سادسا: ثبت للقاضي عضل المدعى عليه للمدعية وفسخت ولاية المدعى عليه وجعلت للقاضي.

سابعا: اعترض المدعى عليه على الحكم، ثم عادة المعاملة بملاحظة من محكمة الاستئناف وهي طلب البينة على إن الخاطب كفء للمدعية المخطوبة في الدين والخلق .

ثامناً: أحضرت المدعية البينة على إنه كفء لها في الدين والخلق، ثم صدق الحكم.

---

١ مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، وزارة العدل ج١١ ص١١٤-١١٦

المطلب السادس: امتناع الأولياء التزويج وانتقال الولاية للقاضي

أولاً: ملخص القضية السادسة:

أقامت المدعية دعواها ضد إخوتها المدعى عليهم طالبة الحكم بإثبات عضلهم لها، وطلبت تزويجها من قبل المحكمة لمن هو كفء في دينه وخلقة، وذلك لأنهم رفضوا تزويجها، ثم تم ترحيلهم من البلاد وقد غاب المدعى عليهم ووردت إفادة إدارة الجوازات بأنهم خرجوا نهائياً من البلاد، فتم سماع الدعوى ضدهم غيابياً وبطلب البينة من المدعية أحضرت شاهدين معدلين شرعاً فشهدا بعضل إخوتها لها، وردهم أكثر من كفء، وأنه لا يوجد أقارب لها سوى المدعى عليهم، ولذا فقد حكم القاضي غيابياً بثبوت عضل المدعية من قبل إخوتها، وجعل نكاحها للحاكم الشرعي، مع بقاء الغائبين على حجيتهم متى حضروا ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف[1].

ثانياً: تحليل القضية:

أولاً: توفر عناصر القضية وقبول القضية شكلاً.

ثانياً: إن القاضي سمع الدعوى ضد المدعى عليهم غيابياً وذلك للإفادة بأنهم غادروا البلد، وجود البينات على عضل المدعى عليهم المدعية، ثبوت العضل لدى القاضي وانتقال الولاية للحاكم.

المطلب السابع: عضل الأب ابنته للخلاف الأسري وانتقال الولاية للقاضي

أولاً: ملخص القضية السابعة:

أقامت المدعية دعواها ضد والدها المدعى عليه طالبة إثبات عضله لها ونقل ولاية النكاح للقاضي وتزويجها من خاطبها بعد رفض والدها ذلك، ووجود خلاف أسري اضطرها للجوء إلى وحدة الحماية الاجتماعية، ويعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بأن الخاطب غير سعودي، ويحتمل تبييته لنية استغلال ابنته، وقد صدرت موافقة الجهة المختصة على

١ مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، وزارة العدل ج١١ ص١٨٥

تزويج الخاطب بالمدعية، كما حضر الخاطب، وتحقق القاضي من كفاءته وصلاحه بشهادة شاهدين معدلين شرعاً، ونظراً لأن ما دفع به المدعى عليه أمر احتمالي لا يوجد ما يعضده، أو يدعو إلى الأخذ به، وهو احتمال يسري على كل خاطب، لذا فقد حكم القاضي بثبوت عضل المدعى عليه لابنته، وانتقال ولاية نكاحها للحاكم الشرعي، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف، ثم حضرت المدعية والخاطب، وبعد التحقق من توفر الشروط وانتفاء الموانع أجرى القاضي عقد النكاح بينهما بولايته[1].

ثانياً: تحليل القضية:

أولاً: توفر عناصر القضية وقبول القضية شكلاً.

ثانيا: وجود البينات في القضية التي تثبت العضل.

ثالثاً: إن القاضي حكم بثبوت عضل المدعية .

رابعاً: انتقال الولاية من المدعى عليه إلى القاضي وذلك لثبوت العضل.

خامساً: اعتراض المدعى عليه على الحكم وتصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

سادساً: تزويج القاضي المدعية بالخاطب بعد تحققه من توفر شروط النكاح وانتفاء موانع النكاح.

المطلب الثامن: طلب نزع ولاية الأب ونقلها إلى الأخ لأم

أولاً: ملخص القضية الثامنة:

أقامت المدعية دعواها ضد والدها طالبة فسخ ولايته عليها ونقلها لأحد أخويها من أمها لعدم إنفاقه عليها وعضلها في زواجها أكثر من مرة ولحاجتها لذلك في التعامل مع الجهات الحكومية، وبعرض الدعوى على

١ مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل ج٨ ص٢٣٠-٢٣١

المدعى عليه أنكر دعواها وذكر أنها سبق وأن تزوجت أربع مرات، ونظراً لأن المدعية بالغة ليس عليها سوى ولاية النكاح والتي لا تنعقد للأخوة من الأم، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعية وأفهمها بأن لها الحق في تقديم دعوى عضل لدى المحكمة المختصة متى ما تقدم لها خاطب مرضي الدين والخلق ورفض وليها تزويجها، كما أن لها التقدم بطلب نفقة ما تحتاج إليه من النفقة، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف[1].

ثانياً: تحليل القضية:

أولاً: توفر عناصر القضية وقبول القضية شكلاً.

ثانيا: لم يثبت لدى القاضي عضل المدعية لذى حكم القاضي برد الدعوى.

ثالثا: إن ولاية النكاح لا تنتقل إلى الأخوة من الأم، وأفهم القاضي المدعية بأن لها رفع دعوى عضل إذا تقدم لها الخاطب الكفء ومنعها وليها من النكاح، كما أفهمها بأن لها التقدم بطلب نفقة ما تحتاجه من النفقة، وذلك لاختلاف موضوع قضية النفقة عن العضل.

المطلب التاسع: عدم ثبوت العضل واستعداد الولي يتزوج الكفء

أولاً: ملخص القضية التاسعة:

أقامت المدعيتان دعواهما ضد والدهما المدعى عليه وطلبا إثبات عضله لهما ونقل ولاية التزويج لأخيهما بعد تقدم خاطب لإحداهما، ورفض المدعى عليه تزويجها منه، وقد حضر أخوهما، وقرر موافقته على تولي تزويجهما، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، ودفع بأنه مستعد بتزويجهما، وإن إحدى المدعيتين لم يتقدم لهُ إلا خاطب واحد لم يواجه بالخطبة، أما الأخرى فلم يتقدم لها خاطب أصلاً، وقد أقرت بصحة ذلك، ونظراً لأن المدعى عليه قام بتزويج إحدى المدعيتين لاحقاً،

١ مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل ج٨ ص٢٥٠

ولأن الأخرى أقرت بعدم تقدم خاطب لها، ولأن إقامتها للدعوى أمر سابق لأوانه، لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف[١].

ثانياً: تحليل القضية:

أولاً: توفر عناصر القضية وقبول القضية شكلاً.

ثانياً: عدم ثبوت العضل لدى القاضي لعدم تقدم الخطاب للمدعيتين والحكم برد الدعوى.

المطلب العاشر: عدم ثبوت العضل وإقرار المدخل بعدم خطبته.

أولاً: ملخص القضية العاشرة:

أقامت المدعية دعواها ضد أخيها المدعى عليه طالبة إلزامه بعقد نكاحها من خاطبها، أو نزع ولاية التزويج منه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر تقدم خاطب لها وقرر أن المدعية ترفض الزواج من الأكفاء، وقد حضر المتداخل الخاطب وقرر أنه لم يتقدم لخطبة المدعية، وأنها هي التي طلب منه أن يتزوجها، ونظراً لأن ولاية التزوج لا تنزع من الولي برد خاطب واحد إذا كان ذلك بمسوغ شرعي ما لم يتعمد الضرر، لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف[٢] .

ثانياً: تحليل القضية:

أولاً: توفر عناصر القضية وقبول القضية شكلاً.

ثانياً: إنكار المتداخل الخِطبة، إن ولاية التزويج لا تنتزع من الولي لرده خاطب واحد إذا كان لمسوغ، وانتفاء الضرر.

ثالثاً عدم ثبوت العضل لدى القاضي والحكم برد الدعوى.

---

١ مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل ج٨ ص٢٥٤

٢ مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل ج٨ ص٢٥٨

الخاتمة:

بعد الحمد لله عز وجل وتوفيقه فإني أسطر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها في بحثي هذا وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج.

١- العضل هو منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه.

٢- النكاح في الاصطلاح اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال: الأول: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، الثاني: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، الثالث: أنه مشترك لفظي بين العقد والوطء وهذا هو الأظهر.

٣- إن العضل محرم وتحريمه ثابت بالكتاب والسنة .

٤- إن العضل يتحقق من الولي وقد اختلف الفقهاء في الولي عند رده أول خاطب هل يكون عاضلاً أو لا على قولين، والراجح هو القول الثاني لقوة أدلتهم وهو ما عليه العمل أن الأب أو الوصي لا يعد عاضلاً بمجر رده أول خطيب إذا كان الرد لمسوغ شرعي، كما جاء في ملخص القضية العاشرة: إن ولاية التزوج لا تنزع من الولي برد خاطب واحد إذا كان ذلك بمسوغ شرعي ما لم يتعمد الضرر.

٥- إن من أسباب العضل التشدد في مواصفات الخاطب " الكفاءة"، وطمع الولي في مال الخاطب أو في مال موليته، وسوء العلاقة بين الولي وموليته، و العادات والتقاليد الخاطئة.

٦- يترتب على العضل آثار منها: الآثر النفسي، والآثر الخلقي، والآثر الاجتماعي.

٧- إن الله عز وجل قد جعل للمرأة الولي من أقاربها ليتولى تزويجها لمعرفته بالكفء لها والصالح لها ولكن الفقهاء اختلفوا في تقديم بعضهم على بعض وقد اختلفوا في تقديم الأب أو الابن على أربعة أقوال،و الراجح هو القول الأول القائل: (بأن الأب مقدم على الابن)،

وذلك لقوة ما استدلوا به وأن الأب أشفق وأحكم من الابن والأب أكثر رعاية لمصالح المرأة ولأن الأب أصل والابن فرع والأصل مقدم على الفرع، وهذا القول ما عليه العمل في محاكم الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية، حيث يفهم من مفهوم المخالف في القضايا التطبيقية في الفصل الثالث أن الأب مقدم على الابن، واختلفوا في تقديم الجد أو الابن على قولين، والراجح هو(تقديم الجد على الابن)، واختلفوا في تقديم الجد أو الأخ على ثلاثة أقوال، والراجح: هو القول الأول (أن الجد يقدم على الأخ لشفقته ولكمال نظره ولأن الجد أصل للفرع الذي هو الأخ)، واختلفوا في تقديم الأخ الشقيق أو الأخ لأب على قولين، والراجح هو القول الأول (أن الأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب وذلك لشفقته على أخته ولصلته بها من جهة الأب والأم).

٨- إن المرأة إذا كان لها ولي واحد كان هو وليها، فإن تعددوا واختلفت مراتبهم قدم الأولى منهم على حسب الترتيب الذي ذكرته في البحث، أما إذا تعدد الأولياء وكانوا في رتبة واحدة فيستحب تقديم الأسن والأعلم والأورع .

٩- إن الولاية تنقل إلى السلطان في حالة عدم وجود الولي وفي حالة العضل وفي حالة نزاع الأولياء الذي قد يؤدي إلى الإضرار بالمرأة وعضلها عن النكاح.

١٠-إنه يجب توافر شروط في الولي منها ما هو متفق عليه ككمال الأهلية، واتحاد الدين، ومنها ما هو مختلف فيه كالعدالة والذكورة وهي كما بينت في البحث.

١١-إن وسيلة الخروج من العضل هي انتقال الولاية وقد اختلف الفقهاء إلى من تنتقل الولاية أتنتقل إلى الولي الأبعد أم إلى السلطان على قولين والراجح والذي يظهر لي أن الولي الأقرب إذا عضل انتقلت الولاية إلى الولي الأبعد إذا كان صالحاً لها فإذا ظهر فسق الأولياء

وعدم صلاحهم لها انتقلت الولاية للسلطان وذلك لسرعة الفصل وعدم تأخير المرأة لأن التأخير إضرار بها.

١٢- الوسائل الوقائية من العضل هي: المؤسسات التعليمية، والدعاة، والإعلام.

١٣- عشر قضايا تطبيقية منها ما يثبت فيها العضل ومنها ما لا يثبت فيها العضل وقد ذكرتها حتى يربط القاريء بين المعرفة النظرية والواقع العملي في أحكام العضل.

ثانياً: التوصيات:

١- أوصي الجهات المسؤولة بتطبيق عقوبة مالية على الدعوى الغير صحيحه في العضل أو التي كان مقصودها الإضرار بالولي.

٢- أوصي إخواني طلاب قضاء الأحوال الشخصية الإستفادة من هذا البحث حيث أنه يجمع بين جانبين نظري وعملي حتى تتضح الصورة وتفهم المسألة.

٣- أوصي بزيادة البحث في هذا الموضوع من جانب آخر كالعضل وأثاره المعاصرة، والوقاية من العضل .

فهرس المراجع

أولاً: كتب التفاسير:

١- الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م عدد الأجزاء: ٢٠.

٢- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.

٣- جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ٢٤.

٤- فتح القدير المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

٥- مختصر تفسير ابن كثير المؤلف: (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان الطبعة: السابعة، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨١ م عدد الأجزاء: ٣

ثانيا: كتب الأحاديث النبوية وشروحها:

١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفي ٢٥٦هـ) المحقق: محمد زهير بن

ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩

٢- العرف الشذي شرح سنن الترمذي المؤلف: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تصحيح: الشيخ محمود شاكر الناشر: دار التراث العربي -بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: ٥ .

٤- السنن الصغير للبيهقي المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م عدد الأجزاء: ٤.

٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ عدد الأجزاء: ١٨.

٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عدد الأجزاء: ١٠.

٧- سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: ٢.

٨- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م عدد الأجزاء: ٥.

٩- سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٢.

١٠-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ٤.

١١-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ٤.

١٢- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٣-صحيح وضعيف سنن الترمذي المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية. عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٢٥.

ثالثاً: كتب المذاهب:

***كتب الحنفية:**

١- المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٣٠.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ عدد الأجزاء:٨.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٧.

٤-رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦.

***كتب المالكية:**

١- الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٤.

٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م عدد الأجزاء: ٢.

٣-بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٤.

٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:٤.

٥- منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م عدد الأجزاء:٩.

***كتب الشافعية:**

١- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٢- الوسيط في المذهب المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ عدد الأجزاء: ٧.

٣-حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر - بيروت عدد الأجزاء: ٤ الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٦.

***كتب الحنابلة:**

١- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠ تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢-الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٤.

رابعاً: كتب اللغة:

لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: **١٥**.

خامساً: كتب عامة:

١- الولاية على النفس، الإمام محمد أبو زهرة، الطبعة بدون، الناشر دار الفكر العربي.
٢- رسالة ماجستير عضل المرأة من النكاح دراسة فقهية مقارنة، سهاد حسن البياري، الجامعة الإسلامية بغزة.
٣- فقه السنة المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
٤- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، الطبعة بدون، الناشر وزارة العدل- مركز البحوث الرياض.
٥- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، الطبعة بدون، الناشر وزارة العدل- مركز البحوث الرياض.

References :

awlaan: kutub altafasiri:

1- jamie albayan fi tawil alquran almualafi: muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (almutawafaa: 310hi) almuhaqiqi: 'ahmad muhamad shakir alnaashir: muasasat alrisalat altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 m eadad al'ajza'i: 24.

2- aljamie li'ahkam alquran = tafsir alqurtubii almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijii shams aldiyn alqurtibii (almutawafaa: 671hi) tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahirat altabeatu: althaaniatu, 1384h - 1964 m eadad al'ajza'i: 20.

3- tafsir alquran aleazim (abin kathir) almualafu: 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqiu (almutawafaa: 774hi) almuhaqaqa: muhamad husayn shams aldiyn alnaashir: dar alkutub aleilmiati, manshurat muhamad eali bydun - bayrut altabeata: al'uwlaa - 1419 hu.

4- fath alqadir almualafa: muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi) alnaashir: dar abn kathirin, dar alkalm altayib - dimashqa, bayrut altabeata: al'uwlaa - 1414 hu.

5- mukhtasir tafsir abn kathir almualafa: (akhtisar watahqiqu) muhamad eali alsaabuni alnaashir: dar alquran alkarim, bayrut - lubnan altabeata: alsaabieati, 1402 hi - 1981 m eadad al'ajza'i: 3

thania: kutub al'ahadith alnabawiat washuruhiha:

1- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukharii almualafa: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljuefi (almutawafiy 256hi) almuhaqaqi: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir alnaashir: dar tawq alnajaa (msawarat

ean alsultaniat bi'iidafat tarqim tarqim muhamad fuad eabd albaqi) altabeati: al'uwlaa, 1422h eadad al'ajza'i: 9

2-almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam almualafa: muslim bn alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburii (almutawafaa: 261hi) almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut eadad al'ajza'i: 5 .

3- sunan abn majah almualafu: abn majat 'abu eabd allah muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273hi) tahqiqa: muhamad fuaad eabd albaqi alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalabi eadad al'ajza'i: 2.

4- sunan altirmidhii almualafi: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi) tahqiq wataeliqu: 'ahmad muhamad shakir (j 1, (ju 3) wa'iibrahim eutwat eiwad almudaris fi al'azhar alsharif (ja 4, 5) alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - misr altabeatu: althaaniatu, 1395 hi - 1975 m eadad al'ajza'i: 5.

5- alsunan alsaghir lilbayhaqi almualafi: 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458hi) almuhaqiq: eabd almueti 'amin qaleaji dar alnashri: jamieat aldirasat al'iislamiati, karatshi bakistan altabeatu: al'uwlaa, 1410h - 1989m eadad al'ajza'i: 4.

6- alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaj almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi) alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut altabeata: althaaniatu, 1392 eadad al'ajza'i: 18.

7- eumdat alqariy sharh sahih albukharii almualafu: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa

(almutawafaa: 855hi) alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut eadad al'ajza'i: 25.
8- subul alsalam almualafa: muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlanii thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amir (almutawafaa: 1182hi) alnaashir: dar alhadith altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh eadad al'ajza'i: 2.
9- aleurf alshadhi sharh sunan altirmidhii almualafa: muhamad 'anwar shah bin muezam shah alkashmirii alhindii (almutawafaa: 1353hi) tashiha: alshaykh mahmud shakir alnaashir: dar alturath alearabii -birut, lubnan altabeati: al'uwlaa, 1425 hi - 2004 mi.
10-tahifat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhii almualafi: 'abu aleula muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifuraa (almutawafaa: 1353hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut eadad al'ajza'i: 10.
11- sahih wadaeif sunan aibn majat almualafa: muhamad nasir aldiyn al'albanii (almutawafaa: 1420hi) masdar alkitabi: barnamaj manzumat altahqiqat alhadithiat - almajaaniu - min 'iintaj markaz nur al'iislam li'abhath alquran walsunat bial'iiskandariati.
12- sahih wadaeif sunan altirmidhii almualafi: muhamad nasir aldiyn al'albanii (almutawafaa: 1420hi) masdar alkitabi: barnamaj manzumat altahqiqat alhadithiat - almajaaniu - min 'iintaj markaz nur al'iislam li'abhath alquran walsunat bial'iiskandariati.
13- sharah alzarqani ealaa muataa al'iimam malik almualafi: muhamad bin eabd albaqi bin yusif alzarqani almisri al'azhari tahqiqa: tah eabd alra'wf saed alnaashir: maktabat althaqafat aldiyniat - alqahira
thalthaan: kutub almadhahibi:
***kutub alhanafiati:**
1- almabsut almualafa: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi) alnaashir: dar almaerifat - bayrut altabeatu: bidun

tabeat tarikh alnashr: 1414h - 1993m eadad al'ajza'i: 30.

2- badayie alsanayie fi tartib alsharayie almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeati: althaaniati, 1406h - 1986m eadad al'ajza'i: 7.

3-albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (almutawafaa: 970hi) wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138 hu) wabialhashiati: minhat alkhaliq liaibn eabidin alnaashir: dar alkitaab al'iislamii altabeata: althaaniat - bidun tarikh eadad al'ajza'i:8.

4-rad almuhtar ealaa alduri almukhtar almualafi: abn eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi) alnaashir: dar alfikiri-birut altabeata: althaaniati, 1412h - 1992m eadad al'ajza'i: 6.

*kutub almalikiati:

1- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi) alnaashir: dar alhadith - alqahirat altabeatu: bidun tabeat tarikh alnashr: 1425h - 2004 m eadad al'ajza'i: 4.

2- aldhakhirat almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqarafii (almutawafaa: 684hi) almuhaqiqi: juz' 1, 8, 13: muhamad hajiy juz' 2, 6: saeid 'aerab juz' 3 - 5, 7, 9 - 12: muhamad bu khabzat alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut altabeata: al'uwlaa, 1994 m eadad al'ajza'i: 14.

3-alfawakih aldawani ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani almualafa: 'ahmad bin ghanim ('aw

ghunim) bin salim aibn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (almutawafaa: 1126hi) alnaashir: dar alfikr altabeati: bidun tabeat tarikh alnashri: 1415h - 1995m eadad al'ajza'i: 2.

4- hashit aldasuqi ealaa alsharh alkabir almualafi: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230hi) alnaashir: dar alfikr altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh eadad al'ajza'i:4.

5- manah aljalil sharh mukhtasar khalil almualafa: muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abu eabd allah almaliki (almutawafaa: 1299hi) alnaashir: dar alfikr - bayrut altabeata: bidun tabeat tarikh alnashr: 1409h/1989m eadad al'ajza'i:9.

***kutab alshaafieiati:**

1- alwasit fi almadhhab almualafi: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi (almutawafaa: 505hi) almuhaqiqi: 'ahmad mahmud 'iibrahim , muhamad muhamad tamir alnaashir: dar alsalam - alqahirat altabeatu: al'uwlaa, 1417 eadad al'ajza'i: 7.

2- almajmue sharh almuhadhab mae takmilat alsabaki walmutieii almualifi: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676hi) alnaashir: dar alfikr (tabeat kamilatan maeaha takmilat alsabaki walmutieii).

3- mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj almualafa: shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa, 1415h - 1994m eadad al'ajza'i: 6.

4- hashita qalyubi waeumayrat almualafi: 'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasi eumirat alnaashir: dar alfikr - bayrut eadad al'ajza'i: 4 altabeatu: bidun tabeati, 1415h-1995m.

***ktab alhanabilati:**

1- almughaniy liabn qidamat almualafi: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin

qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi) alnaashir: maktabat alqahirat altabeati: bidun tabeat eadad al'ajza'i: 10 tarikh alnashri: 1388h - 1968m.

2-alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa, 1414 hi - 1994 m eadad al'ajza'i: 4.

rabeaan: kutub allughati:

lisan alearab almualafa: muhamad bin makram bin ealaa ، 'abu alfadala, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu alruwayfeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711hi) alnaashir: dar sadir - bayrut altabeata: althaalithat - 1414 ha eadad al'ajza'i: 15.

khamsaan: kutab eamatan:

1- faqah alsunat almualafu: sayid sabiq (almutawafaa: 1420hi) alnaashir: dar alkitaab alearabii, bayrut - lubnan altabeati: althaalithata, 1397 hi - 1977 mi.

2- alwilayat ealaa alnafsi, al'iimam muhamad 'abu zahrata, altabeat bidun, alnaashir dar alfikr alearabii.

3- risalat majistir eadal almar'at min alnikah dirasat fiqhiat muqaranati, suhad hasan albiari, aljamieat al'iislamiat bighazati.

4- majmueat al'ahkam alqadayiyat lieam 1434h , altabeat bidun , alnaashir wizarat aleadla- markaz albuhuth alriyad.

5- majmueat al'ahkam alqadayiyat lieam 1435h , altabeat bidun , alnaashir wizarat aleadla- markaz albuhuth alriyad.